شرح
كتاب الزكاة
من
بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ

عبد العزيز بن ريس الريس

حفظه الله

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد:

فإنه قد منّ الله عليّ بكرمه في إلقاء دروس في (كتاب الزكاة من كتاب بلوغ المرام) قبل سنوات ، ففرغ ، ثم أعدت النظر فيه وعدلت وأصلحت ، وأعدت نشره مع التعديلات والتغييرات، والإضافات .

أسأل الله بكرمه وفضله أن يتقبله ويجعله سببًا لرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

٢٦ / ١٠ / ١٤٣٨هـ

جدول المحتويات

المقدمة.....ب

المتن عند قوله : **كتاب الزكاة**.....١

مسألة : الزكاة واجبة بالكتاب والسنة و الإجماع ١

مسألة : شروط الزكاة خمسة.....١

تنبيه ::فرق بين الملك واستقرار الملك ٢

مسألة : الاموال الدعوية والوقف ٣

مسألة : الأموال التي فيها زكاة ٣

مسألة : إن للزكاة مع الدين أحوالا: ٣

فائدة : تقسم الأموال إلى أموال ظاهرة وباطنة.....٣

قاعدة : يقدم قول الخلفاء الراشدين على غيرهم أما إذا اختلفوا فيما بينهم : ٥

مسألة : زكاة مال الدين الذي عند مليء باذل.....٦

مسألة : من ثبت في حقه الزكاة فمات قبل أن يزكي ٦

المتن عند قوله : **عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن** ٧

مسألة : وجوب إعطاء الزكاة فقراء أهل البلد.....٧

مسألة : إخراج الزكاة خارج البلد هل يجزئ ٧

مسألة : رجل له مالان أو تجارتان في دولتين أو مدينتين ٨

تنبيه : المراد بأهل البلد ليس الدولة بل المدينة التي اتصل بنيانها.....٨

مسألة : من كان من أهل بلد ثم سافر لبلد آخر وجاء وقت زكاة الفطر هناك ٨

المتن عند قوله : **وعن انس رضي الله عنه أن أباب بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة** ٩

مسألة : بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ٩

مسألة : يلحق الجاموس بالبقر في الزكاة إجماعا ٩

مسألة : المراد ببنت المخاض وبنت اللبون و الحقة وطروقة الجمل والجذعة ٩

أولا : زكاة الإبل ١٠

مسألة : أجمعوا على زكاة الإبل من خمس إلى عشرين ومائة أما إذا زاد عدد الإبل عن عشرين ومائة.....١٢

ثانيا : زكاة الغنم ١٢

تنبيه : لابد من أن يراعى اختلاف المذاهب بالنظر إلى الدليل ما تساوي الغنم مع المعز ١٢

مسألة : يُخرج من الغنم الذكر والأنثى بخلاف الإبل فإنه لا يُخرج إلا الأنثى ١٢

مسألة : يشترط أن تكون بهيمة الأنعام سائمة.....١٣

مسألة : لا زكاة في الإبل والبقر العوامل..... ١٣

مسألة : تنازع العلماء في مقدار السوم.....١٣

مسألة : من خلط بهيمته مع بهيمة غيره فإن هذه الخلطة نوعان..... ١٤

مسألة : زكاة خلطة الأعيان..... ١٤

مسألة : زكاة خلطة الأوصاف..... ١٥

مسألة : لا يُحتال على الشريعة بتفريق مجتمع أو تجميع مفترق لتقليل الصدقة أو عدمها..... ١٥

مسألة : تكون خلطة الأوصاف مؤثرة ١٦

مسألة : هل يشترط في خلطة الأعيان النية حتى يعد مختلطا ١٦

مسألة : الأصل ألا تُخرج الزكاة إلا من أوساط المال إلا إن يشاء المصدِّق..... ١٧

فائدة : عامة الرواة على أن (المُصَدِّق) بالكسر خلافا لأبي عبيد ١٧

مسألة : في الفضة زكاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ١٨

مسألة : نصاب الفضة ربع العشر ويعادل في زماننا ٥٩٥ غراما ١٨

المتن عند قوله : **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق**..... ١٩

مسألة : مقدار زكاة الفضة ربع العشر وبطريقة عصرية بالقسمة على ٤٠ ..... ١٩

مسألة : تُعرف قيمة الفضة بالرجوع إلى أهل الاختصاص أو مواقع نت ١٩

مسألة : نازع بعض العلماء فقال: إن الدرهم غير دقيق بل يرجع للوزن ١٩

مسائل تتعلق بـ : من لم تكن عنده الصدقة التي يراد أخذها ٢٠

مسألة : الدراهم التي جعلتها الشريعة هل هي على وجه التوقيف أم يراعى فيها اختلاف الزمان والمكان ٢١

مسألة : إذا لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون..... ٢١

المتن عند قوله : **وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ**..... ٢٢

مسألة : حديث معاذ رواية ٢٢

مسألة : الحكم في حديث معاذ في البقر ثابت لدليلين..... ٢٢

مسألة : مقدار الجزية في كل حالم ٢٢

مسألة : الدينار من الذهب ومقداره..... ٢٢

مسألة : (جعل في الحائض نصاب دينار ...) جاء عن ابن عباس مرفوعا و لا يصح و الصواب وقفه..... ٢٢

المتن عند قوله : **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تؤخذ صدقات المسلمين** ٢٤

مسألة : أصحاب الأنعام لا يأتون بزكواتهم وإنما يرسل ولي الأمر السعاة ٢٤

مسألة : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية..... ٢٤

مسألة : لا يشترط لإخراج زكاة نتاج بهيمة الانعام أن يمضي الحول عليها ٢٤

مسألة : لا يشترط لإخراج الزكاة من نتاج عروض التجارة أن يمضي عليها الحول إجماعا . ٢٥

المتن عند قوله : **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على المسلم في عبده** ٢٦

تنبيه : الأصح أن يقال متفق عليه بدلا من رواه البخاري لأن مسلمً رواه ٢٦

مسألة : ليس على العبد صدقة ٢٦

مسألة : ليس في الفرس صدقة ٢٦

مسألة : هدي الشريعة فيما اتُّخذ قنية أنه لا زكاة يه ٢٦

المتن عند قوله : **وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل سائمة إبل** ٢٧

مسألة : الحديث رواية ٢٧

مسألة : العقوبة في حديث " فإنا آخذوها وشطر ماله" ٢٧

المتن عند قوله : **وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كانت لك مائتا درهم** ٢٨

مسألة : حديث علي رواية ٢٨

مسألة : مقدار زكاة الذهب ٢٨

مسألة : نصاب الذهب ٢٠ دينارا ويعادل في زماننا ٨٥ غراما من الذهب ٢٨

تنبيه : كيفية إخراج زكاة الذهب باختلاف العيارات ٢٨

مثال : لبيان زكاة ١٠٠٠ جرام من الذهب عيار ١٨ ..... ٢٩

مسألة : لا يُضم الذهب إلى الفضة ليبلغ النصاب ٢٩

المتن عند قوله : **وللترمذي عن ابن عمر رضي اله عنهما : من استفاد مالا فلا زكاة عليه** ... ٣٠

مسألة : والصواب أنه لا يصح مرفوعا إنما يصح موقوفا ٣٠

المتن عند قوله : **وعن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقر العوامل صدقة** ٣١

مسألة : المتن رواية ٣١

المتن عند قوله : **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : " من ولي يتيما له مال** ٣٢

مسألة : الحديث رواية ٣٢

مسألة : أموال الأيتام تزكى ٣٢

مسألة : أموال المجنون تزكى ٣٢

المتن عند قوله : **وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتاه قوم بصدقتهم** ٣٣

مسألة : الدعاء بـ "اللهم صلِّ عليهم" من جالب الزكاة لأصحاب الأموال ٣٣

المتن عند قوله : **وعن علي رضي الله عنه : أن العباس رضي الله عن سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل** ٣٤

مسألة : الحديث رواية ٣٤

مسألة : تعجيل الزكاة ٣٤

مسألة : تعجيل الزكاة أكثر من سنة ٣٤

المتن عند قوله : **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** ٣٥

مسألة : معنى الأوقية ٣٥

مسألة : في الخارج من الأرض زكاة بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع ٣٥

مسألة : ما الذي يزكى من الخارج من الأرض ٣٥

مسألة : أقل نصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق ٣٦

مسألة : ما يعادله الصافي في زماننا ٣٦

المتن عند قوله : **وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر** ٣٨

مسألة : معنى (سقت السماء-والعيون-وعثريا-وسقي بالنضح) ٣٨

مسألة : مقدار زكاة ما يخرج من الأرض العشر إن كان السقي بلا كلفة و نصف العشر إن كان بكلفة ٣٨

مسألة : زكاة ما إذا سقي نصف الزرع بكلفة و نصفه بدون كلفة ٣٨

مسألة : إذا اختلف الزرع من حيث السقي فله ثلاثة أحوال ٣٨

المتن عند قوله : **وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : " لا تأخذا ي الصدقة إلا** ٤٠

مسألة : الحديث رواية ٤٠

المتن عند قوله : **وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم فخذوا** ٤١

مسألة : الحديث رواية ٤١

المتن عند قوله : **وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال أمر رسول اله صلى اله عليه وسلم أن يخرص العنب كما** ٤٢

مسألة : الحديث رواية ٤٢

مسألة : المراد بالخرص ٤٢

مسألة : حكم الخرص ٤٢

مسألة : الحكمة من الخرص تُعلم بمعرفة أن صاحب النخل مخير بين أمرين في طريقة إخراج زكاته ٤٢

مسألة : أجمع القائلون بالخرص أنه يكون في الرطب والعنب واختلفوا في ما عداهما ٤٣

مسألة : يكون الخرص بتقدير العنب زبيبا والرطب يابسا ٤٣

مسألة : أجمع القائلون بالخرص على أن الخرص للعنب والرطب إذا بدا صلاحه ٤٣

مسألة : إذا بلغ التمر بالخرص نصابا فإنه يزكى والا فلا تجب الزكاة ٤٣

مسألة : يترك بعد الخرص لصاحب النخل والتمر مقدار ما يأكلون ٤٣

مسألة : المقدار الذي يُترك يـُحسب من النصاب ٤٤

مسألة : المقدار الذي ترك لا يُحسب من الزكاة ٤٤

مسألة : لو قُدِّر أنه بعد المقدار المتروك بعد الخرص أن التمر والعنب كانا أقل من النصاب فإن فيه الزكاة..... ٤٤

مسألة : مقدار ما يُترك يرجع إلى الخارص..... ٤٤

مسألة : يكفي أن يكون الخارص رجلا واحدا..... ٤٤

مسألة : يشترط أن يكون الخارص مسلما أمينا خبيرا..... ٤٤

مسألة : إذا قام بالخرص السعاة فإن خروجهم لذلك غير خروجهم لأخذ الزكاة فتكون أجرة الخرص عل صاحب النخل والعنب..... ٤٥

مسألة : يصح لصاحب النخل أو من يثق به أن يخرصها إذا توفرت فيه الشروط..... ٤٥

المتن عند قوله : **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت...** وقوله : **وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا** ٤٦

مسألة : المراد بالحلي..... ٤٦

مسألة : الحديثان رواية..... ٤٦

تنبيه : ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لم يصح حديث في زكاة الحلي ٤٧

مسألة : تنازع الصحابة والعلماء من بعدهم في زكاة الحلي..... ٤٧

مسألة : ما اتُّخذ محرما من الذهب عموما فإن فيه الزكاة بالإجماع وكذا إذا اغتصب حليا ... ٤٩

المتن عند قوله : **وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي** ٥٠

مسألة : الحديث رواية ٥٠

تنبيه : لا يصح حديث في عروض التجارة لذا العمدة فيها على فتاوى الصحابة ٥٠

تنبيه : الجواب على الإشكال : كيف يقال إن العلماء مجمعون على الزكاة في عروض التجارة و مالكا قد خالف في ذلك ؟ ٥٠

مسألة : عروض التجارة تعامل معاملة الأموال من الذهب والفضة ذا تضمن قيمتها إليهما لتبلغ نصابا بالإجماع ٥١

مسألة : زكاة عروض التجارة تخرج من ثمنها وقيمتها لا من عينها ٥١

مسألة : إذا بلغت قيمة عروض التجارة النصاب في الذهب دون الفضة أو العكس فإن فيه زكاة ٥٢

مسألة : كل ما نُوي أن يُتخذ لتجارة ففيه زكاة إذا بلغ النصاب ومضى عليه الحول..... ٥٢

مسألة : الأموال الذي تنتقل من القنية إلى التجارة و العكس لها ثلاثة أحوال..... ٥٢

المتن عند قوله : **وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "و في الركاز الخمس"** ٥٥

مسألة : المراد بالركاز ٥٥

مسألة : زكاة الركاز الخمس إجماعا ٥٥

مسألة : يصرف الخمس من الركاز في بيت مال المسلمين ٥٥

مسألة : الركاز ليس له نصاب ٥٥

المتن عند قوله : **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في كنز وجده رجل في خربة** ٥٦

مسألة : الحديث رواية ٥٦

مسألة : ما وُجد في خربة لا يُعرف أهلها ففيها الخمس كالركاز ٥٦

المتن عند قوله : **وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن** ٥٧

مسألة : الحديث رواية ٥٧

مسألة : المعادن فيها زكاة ٥٧

فائدة : ذكر ابن عبد البر أن في رسائل عمر بن عبد العزيز مزية لأنه كان يجمع من عنده من علماء التابعين ثم يكتب الكتاب والرسائل ٥٧

قاعدة : إذا لم نجد في المسألة حديثا أو شيئا عن الصحابة فننتقل إلى التابعين ٥٧

مسألة : المراد بالمعادن ٥٧

مسألة : نصاب المعان هو نصاب الذهب و الفضة ٥٨

مسألة : مقدار ما يُخرج منها ربع العشر ٥٨

مسألة : زكاة الأسهم ٥٩

مسألة : الأسهم من حيث الجملة نوعان..... ٥٩

المتن عند قوله : **باب صدقة الفطر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر** ٦٠

مسألة : من الفروق بين صدقة الفطر وصدقة المال..... ٦٠

مسألة : صدقة الفطر واجبة على كل مسلم موجود بالسنة و الإجماع ٦٠

مسألة : صدقة الفطر عن الحمل ٦٠

مسألة : صدقة الفطر واجبة على الغني والفقير..... ٦١

مسألة : تجب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان..... ٦١

مسألة : صدقة الفطر واجبة على الرجل و على من تجب عليه نفقته ٦١

تنبيه : أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر واجبة عن الصغير يخرجها وليه وعن العبد الذي لم يتخذ تجارة يخرجها سيده ٦٢

مسألة : يجوز أن تُخرج صدقة الفطر عمن لا تجب عليه نفقتهم..... ٦٢

مسألة : أفضل وقت إخراج صدقة الفطر قبل الذهاب إلى الصلاة وتجوز قبل العيد بيوم أو يومين..... ٦٢

مسألة : ما أول الوقت الذي يصح إخراج صدقة الفطر فيه ؟..... ٦٣

مسألة : زيادة "اغنوهم عن الطواف" رواية ٦٣

مسألة : صدقة الفطر تجب على من عنده ما يفضل عن قوت يومه وزاد بعض أهل العلم وما يحتاج من طلبه للعلم لكن هذا ليس موجودا عند العلماء الأوائل..... ٦٣

المتن عند قوله : **وعن أبي سعيد الخدري رضي اله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام** ٦٤

مسألة : تنازع العلماء في نصف الصاع من البر ومعادلته للصاع من غيره وأجمعوا على أن ما سواه كالتمر والشعير لا يجزئ إلا صاع ٦٤

مسألة : هل صدقة الفطر مخصوصة بما ذُكر أم المراد قوت البلد ؟ ٦٤

مسألة : هل يصح أن يُخرج بدل الصاع مال بقدر قيمة الصاع لكونه أنفع للفقير ؟ ٦٥

مسألة : يجوز بيع الفقير لما تُصدق به عليه لكن على غير المتَصدِّق بها ٦٥

مسألة : الذين تُخرج لهم صدقة الفطر هم الذين تُخرج لهم الزكاة..... ٦٦

مسألة : يصح أن يدفع أكثر من رجل لواحد صدقة الفطر ٦٦

المتن عند قوله : **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم**..... ٦٧

مسألة : الحديث رواية ٦٧

مسألة : هل يصح أن تُخرج صدقة الفطر بعد صلاة العيد ؟..... ٦٧

مسألة : لا يجوز إخراج صدقة الفطر بعد يوم العيد إجماعا..... ٦٧

المتن عند قوله : **باب صدقة التطوع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سبعة يظلهم الله** ٦٨

مسألة : يُستحب في الصدقة الواجبة أن تُظهر والصدقة المستحبة أن تُخفى إجماعا..... ٦٨

مسألة : المراد بقوله : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ٦٨

فائدة : رواية (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) في مسلم شاذة ٦٨

مسألة : الظل المراد في الحديث ظل العرش كما يدل عليه كلام أئمة السنة ٦٨

المتن عند قوله : **وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل امرئ في ظل صدقته** ٧٠

مسألة : الحديث رواية ٧٠

المتن عند قوله : **وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيما مسلم كسا مسلما** ٧١

مسألة : الحديث رواية ٧١

المتن عند قوله : **وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى اله عليه وسلم قال : "اليد العليا خير من اليد السفلى** ٧٢

مسألة : المراد بقوله (خير الصدقة عن ظهر غنى) ٧٢

مسألة : هل لا يُتصدق إلا بعد أداء حقوقه أم يصح أن يتصدق ولو ضيع ما عليه من حقوق؟ ٧٢

المتن عند قوله : **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المقل** ٧٣

مسألة : الحديث رواية ٧٣

مسألة : المراد بالحديث والجمع بينه و بين حديث (خير الصدقة عن ظهر غنى) ٧٣

المتن عند قوله : **وعنه قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : "تصدقوا" فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار** ٧٤

مسألة : الحديث رواية ٧٤

المتن عند قوله : **وعن عائشة رضي الله عنها قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة** ٧٥

مسألة : تصح صدقة المرأة من مال زوجها بقيدين و كذا الخازن ٧٥

المتن عند قوله : **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة** ٧٦

مسألة : المراد في الحديث صدقة التطوع ٧٦

مسألة : هل للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ٧٦

المتن عند قوله : **وعن ابن عمر رضي اله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما يزال الرجل يسأل الناس ..** و قوله : **و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه و سلم : "من سأل الناس أموالهم تكثرا ..** ٧٧

مسألة : المراد بالحديثين..... ٧٧

المتن عند قوله : **وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "لأن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحُزمة الحطب** ٧٨

مسألة : ظاهر الحديث تحريم السؤال للرجل القوي ٧٨

المتن عند قوله : **وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسألة كد يكد بها الرجل وجهه** ٧٩

مسألة : صحة مسألة الرجل السلطان ٧٩

المتن عند قوله : **باب الصدقات** ٨٠

مسألة : الأصل في الباب قوله تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..الاية..... ٨٠

مسألة : الذين ذكروا في الآية تحل لهم الزكاة اجماعا ٨٠

مسألة : الفرق بين الفقراء والمساكين ٨٠

تنبيه : المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ٨٠

تنبيه : بعض الناس يجمع أموالا ثم يتساهل فيأخذ منها بحجة أنه من العاملين عليها وهذا خطأ وإنما يرجع ذلك لولي الأمر ٨١

مسألة : المؤلفة قلوبهم قد يعطون ليُستفاد منهم أو ليُتقى شرهم ٨١

تنبيه : ذكر ابن تيمية أنه قد يعطى الكافر لأجل أن يسلم أو يُتقى شره..... ٨١

مسألة : المراد بالرقاب أحد أمرين ٨١

مسألة : الغارم هو الذي صار غارما لأحد أمرين ٨١

مسألة : المراد بقوله {وفي سبيل الله} أي الجهاد..... ٨٢

تنبيه : المجاهد يُعطى من أموال الزكاة ولو كان غنيا ٨٢

مسألة : لا يُلحق الحاج بالمجاهد ٨٢

مسألة : لا يصح أن تُدفع الزكاة للأمور الدعوية..... ٨٢

مسألة : لا يصح دفع الزكاة في (شراء مصاحف -بناء مساجد -شراء كفن- قضاء دين ميت) إجماعا..... ٨٢

مسألة : هل يدخل طالب العلم في قوله {وفي سبيل الله}..... ٨٢

مسألة : المراد بقوله {وابن السبيل }..... ٨٣

مسألة : هل يعطى من الزكاة من أراد أن يُنشئ سفرا..... ٨٣

المتن عند قوله : **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة** ٨٤

مسألة : الحديث رواية ٨٤

مسألة : لا يُصح أن تعطى الزكاة لغني لأدلة منها ٨٤

مسألة : يُستثنى من تحريم إعطاء الغني الزكاة أصناف..... ٨٤

المتن عند قوله : **وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة** ٨٦

مسألة : الحديث رواية ٨٦

مسألة : لا يجوز دفع الزكاة لفقير قادر على الاكتساب بل يجب عليه العمل ٨٦

المتن عند قوله : **وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة** ٨٧

مسألة : من تحمل حمالة للإصلاح بين اثنين أو طائفتين فيصح له أن يسأل وتُدفع له الزكاة بقدر ما دفع ٨٧

مسألة : المراد بقوله (رجل أصابته جائحة) ٨٧

مسألة : المراد بقوله (رجل أصابته فاقة) ٨٧

مسألة : هل يجب في صاحب الفاقة أن يشهد عليه ثلاثة ٨٧

المتن عند قوله : **وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد** ٨٩

مسألة : الصدقة الواجبة محرمة على آل محمد إجماعا..... ٨٩

مسألة : الصدقة المستحبة هل تحرم على آل محمد ٨٩

مسألة : القول بأنه (تحرم الصدقة على آل محمد لأنهم كانوا يُعطون الخمس والآن لا يأخذون الخمس فيجوز أن تُتدفع لهم الصدقة) فيه نظر..... ٨٩

المتن عند قوله : **وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني عبد المطلب خمس خيبر** ٩٠

مسألة : هل تُدفع الصدقة لآل عبد المطلب ٩٠

المتن عند قوله : **وعن أبي رافع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم** ٩١

مسألة : الحديث رواية ٩١

مسألة : مولى آل محمد لا تجوز له الصدقة ٩١

مسألة : أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة كالتالي ٩١

المتن عند قوله : **وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسو الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول** ٩٣

مسألة : جواز أخذ العطاء بضابطين ٩٣

تنبيه : سبب ختم الحافظ ابن حجر الباب بهذا الحديث ٩٣

مسألة : لا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه بالفقر ٩٣

تنبيه : نقل مهم لابن تيمية في ما ينبغي للمسلم أن يكون مع المال ٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

ففي اليوم ٢٥/ شعبان/ ١٤٣٦هـ ألتقيكم في تعليقات على كتاب الزكاة من كتاب بلوغ المرام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وتعالى في كتابه بلوغ المرام:

(كتاب الزكاة)

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) أما السنة فحديث ابن عمر في الصحيحين "بني الاسلام على خمس" وذكر منها (وإيتاء الزكاة) و حديث ابن عباس قال "أن الله قد افترض عليهم صدقة" وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وجمع من أهل العلم وقبل بدء الكلام على الحديث فإن للزكاة شروط وجوب .

مسألة : شروط وجوب الزكاة كالتالي :

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا تجب عليه الزكاة قال سبحانه {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا إنهم كفروا بالله وبرسوله} وقد أجمع العلماء على هذا الشرط حكى الإجماع ابن قدامة وغيره .

الشرط الثاني: الحرية، فمن كان عبداً مملوكاً فلا تجب عليه الزكاة ودل على ذلك فتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عمر رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه أخرجها عبد الرزاق وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الشرط الثالث: ملك النصاب، وقد حكى ابن عبد البر ما يفيد أن ملك النصاب مجمع عليه فعلى هذا من لم يملك نصاباً فلا تجب عليه الزكاة، ويدل عليه أحاديث سيأتينا كحديث أبي سعد وجابر "ليس فيما دون خمسة أوسق..الخ" وحديث أبي بكر في الصدقات "من لم يكن معه إلا أربعاً من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..الخ".

الشرط الرابع: مضي الحول أي أن يمر على الأموال التي فيها زكاة، سنة كاملة فإذا مر عليها سنة فقد تم الحول، والقول بأن تمام الحول شرط هو قول المذاهب الأربعة <

تنبيه : قد ذكر البيهقي رحمه الله تعالى أنه لم يصح في ذلك حديث وإنما العمدة على الأثار، وقد صح في هذا أثر ابن عمر الذي أخرجه مالك في الموطأ و عبدالرزاق وابن ابي شيبة وأخرج مالك في الموطأ عن عثمان أنه قال (هذا شهر زكاتكم) فدل هذا على أنه يشترط في وجوب الزكاة تمام الحول.

الشرط الخامس: استقرار الملك، أي أن يكون الملك مستقراً هذا الشرط ذكرته كتب المذاهب الأربعة.

تنبيه: هناك فرق بين الملك واستقرار الملك، ويضرب العلماء على ذلك بأمثلة فمما يذكر مثالاً في هذا مال المضارب قبل القسمة لا زكاة فيه ولو كان المال كثيراً للغاية ومرت عليه سنوات، بما أنه لم يقسم فلا زكاة فيه، فلو أن رجلاً أعطى رجلاً مالاً ليضارب له فيه ليتاجر له في هذا المال فمثلاُ أعطى زيد عمراً مائة ألف ريال ليتاجر في هذا المال فلما أعطى زيدٌ عمراً هذا المال أخذ عمرو وهو المضارب ليتاجر بهذا المال والمال يزداد ومر على المال سنة وسنتان ولم يقسم بعد فانه لا زكاة فيه وسبب ذلك أنه قد يخسر في آخر وقت فيذهب المال كله فأن المال لم يستقر لذلك اشترطوا في الزكاة أن يكون الملك مستقراُ بخلاف صاحب المال أي الذي اعطى المضارب المال فإنه يزكى ، هذه هي شروط الزكاة الخمسة.

مسألة : يكثر السؤال عن الأموال الدعوية فقد يعطى الرجل أموالاً دعوية فيمر على هذا المال سنة او سنتان أو أكثر أو أقل ، فهل في هذا المال زكاة؟ يقال لا زكاة فيه لأنه ليس مملوكاً لمعين فإذاً المال الذي ليس مملوكاً لا زكاة فيه، ومثله الوقف فقد توقف دارٌ ويكون لهذا الوقف ريع فيضي عليه سنة أو سنتان هذا المال لا زكاة فيه

وبعد هذا ليس كل شيء يزكى وإنما يزكى ما جاءت الشريعة بأنه يزكى والأصل أن الأعيان

مسألة : الأموال لا تزكى إلا إذا دل الدليل على ذلك والأشياء التي تزكى كالتالي:

١- الذهب والفضة وقد دلت الأدلة على هذا وعليه الإجماع كما سياتي ذكره ـ إن شاء الله.

٢- الخارج من الأرض من النباتات والزروع وسيأتي التفصيل في ذلك وذكر الأدلة والإجماع.

٣- عروض التجارة كل شيء يتخذ للتجارة فإنه يزكى إذا بلغ نصاباً ومضى عليه الحول.

٤- المعادن وسيأتي ذكر الدليل على أن المعادن تزكى.

٥- بهيمة الأنعام وسيأتي الكلام على بهيمة الأنعام وإن فيها إجماعاً.

إذاً هذه خمسة أمور تزكي وسيأتي ذكرها والأدلة التي دلت عليها إن شاء الله تعالى.

مسألة : أن للزكاة مع الدين أحوالاً، فقد يكون الدين مانعاً من الزكاة وقد لا يكون مانعاً منها.

إن الأموال نوعان أموال ظاهرة وأموال بطانة، والأموال الظاهرة هي: بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من النباتات والزروع، والأموال البطانة هي: ما عدا ذلك وهذا الذي يقرره العلماء حتى خالف بعضهم فوصف بعض أهل العلم قوله بأنه قول شاذ.

فإذن الأموال الظاهرة هي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأموال الباطنة ما عدا ذلك،

الحال الأولى: ليس الدين مانعًا من الزكاة في الأموال الظاهرة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك

والشافعي وأحمد في راوية والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجمع الصدقات في بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وما كان يسألهم هل عليكم دين ، فدل هذا على أن الدين ليس مانعاً من الزكاة في الأموال الظاهرة.

الحال الثانية: الأموال الباطنة وهو ما عدا الأموال الظاهرة فإن الدين مانع لكن بملاحظة أنه ما بين أن يقضي الدين فإذا قضاه فلا زكاة فيه، فلو أن عند رجل مئة الف ريال وعليه دين بمقدار خمسين ألف ريال و وجبت عليه الزكاة، فإنه ما بين أن يقضي الدين فيبقى خمسون الف ريال فيزكيها أو ألا يقضي الدين فيزكي المئة كلها، أخرج مالك في الموطأ أن عثمان رضي الله عنه قال (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل لكم أموالكم فتخرجوا منها زكاتكم) وإلى هذا القول ذهب الحنفية وهو قول مالك وأحمد.

الحال الثالثة: زكاة الدائن للمال المدان على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الذي عليه الدين واجداً للمال ومتى ما أرداه صاحب المال أعطاه إياه فمثل هذا يجب على الدائن أن يزكي المال لأن المال كأنه في حوزته متى شاء أخذه وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية وقد أفتى بهذا عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر كما أخرجهما أبو عبيد في كتاب الأموال.

القسم الثاني: المال الذي عند معسر أو عند مليء مماطل متى ما أراد الدائن لم يحصل له فمثل هذا لا يزكى وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية

والدليل على هذا مفهوم المخالفة من أثر عثمان وابن عمر فقد ذكروا أن المال الذي يزكى الذي يمنع منه حياء أو نحوه

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن سعدي.

وجاء أثر عن علي رضي الله عنه عند أبي عبيد القاسم بن سلام أنه ذكر أن المال المضنون -قال أبو عبيد أي الذي لا يرجى أن يقضى -

قال المال المضنون لا يزكيه إلا إذا قبضه ويزكيه لجميع السنين الماضية وهذا قول الإمام أحمد في رواية

لكن -والله أعلم- أن قول عثمان و ابن عمر أولى من قول علي

لأمور:

الأمر الأول : أن قول عثمان رضي الله عنه وأرضاه وقول ابن عمر فيه زيادة علم ففيه تفصيل بأن يكون الرجل باذلا مليئا وأن لا يكون كذلك

أما أثر علي فإنه على الأصل وهو أن المال يزكى

فإذن قول عثمان وابن عمر فيه زيادة علم

وقد ذكر الشافعي والإمام أحمد أن من عنده زيادة علم فإنه يقدم

السبب الثاني:

أن في قول علي إضرارًا بالمحسن وهو المقرض

فإن القرض من عقود الإحسان

ولو قيل له إنك تزكيه لسنين إذا قبضته ولو لم تستطع أخذه فإن فيه ضررا عليه وهو محسن بخلاف قول عثمان وابن عمر

السبب الثالث:

أن ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر قاعدة في كتابه أعلام الموقعين

قال يقدم أقوال الخلفاء الراشدين على غيرهم ثم ذكر أن قول أبي بكر يقدم على عمر وأن قول عمر يقدم على عثمان وأن قول عثمان يقدم على علي

لأنه أفضل وقد قدمه الصحابة

مسألة : إذا كان المال عند مليء باذل فيزكيه الدائن والمدين الذي لم يرده لصاحبه الدائن على ما تقدم تقريره.

مسألة : تنازع العلماء فيمن ثبت في حقه زكاة فمات قبل أن يزكي وأصح القولين أنها تخرج وجوبًا من تركة الميت وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد .

ويدل لهذا ما ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

فإذن لابد أن تخرج الزكاة فهي حق الله وحق الفقراء قبل أن يقسم المال على الورثة

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فذكر الحديث وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ البخاري.

هذا الحديث يدل على أن الأصل في الزكاة أن تُعطى أهل البلد فإذا أُخذت من غني من أهل البلد فالأصل أن تُعطي فقراء البلد وقد حكى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال الإجماع على أن هذا أفضل .

مسألة: تنازع العلماء في وجوب إعطاء فقراء أهل البلد .

وأصح القولين أنه واجب لحديث ابن عباس هذا (أَنَّ اللهَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ.) وهذا قول أحمد وهو أحد قولي الشافعي وقول مالك على تفصيل عنده حتى قال الحافظ ابن حجر وهو الأشهر عن الشافعية.

إذن هذا واجب

مسألة : العلماء تنازعوا لو أخرجها إلى غير فقراء أهل البلد هل تجزئه أو لا تجزئه؟

في المسألة قولان وأصح القولين والله أعلم أنها تجزئه لكنه قد أثم ؛لأن الشريعة أمرت بالزكاة في قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } الآية [التوبة: ٦٠]وما زاد على ذلك مما أمر به فهو واجب لكنه ليس مانعاً من إجزاء هذه الزكاة وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم أنها مجزئة.

مسألة : قد يكون للرجل مالان وتجارتان في دولتين أو مدينتين ، فيقال إذا كان له مال –مثلاً– في الرياض ومال في جدة فتجارته التي في جدة يخرجها لفقراء جدة وتجارته التي في الرياض يخرجها لفقراء الرياض.

تنبيه : ليس الأمر معلقاً بالدول بأن يخرجها من في السعودية لفقراء السعودية أو من في مصر لفقراء مصر وهكذا بل الأمر ملعق بالمدينة التي اتصل بنيانها فأغنياء أهل الرياض يخرجونها لفقرائهم وهكذا.. .

مسألة : مما يفرع على ما تقدم أنه لو كان سعوديًّا يعيش في مدينة من مدن الكويت وجاء وقت زكاة الفطر فوجبت في ذمته فيجب عليه على ما تقدم تقريره أن يخرج صدقته في تلك المدينة لا أن يخرجها في السعودية بخلاف لو كان يعيش في الرياض وزار مدينة من مدن الكويت فوجبت زكاة الفطر فإنه يجب عليه أن يخرجها في الرياض فالعبرة في مكان إقامته وتجارته على ما تقدم ذكره .

٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ - هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أول الحديث في بيان زكاة بهيمة الأنعام

مسألة : وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم .

ومما يلحق بالبقر الجاموس فالجاموس فيه زكاة كالبقر ويدل على زكاة بهيمة الأنعام حديث أبي بكر رضى الله عنه في الصدقات في الإبل والغنم وسيأتي حديث معاذ في البقر ثم إن الجاموس كالبقر وقد أجمع العلماء على ذلك.

لذا حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة تكون في بهيمة الأنعام ثم حكى الإجماع أيضا أن الجاموس ملحق بالبقر

فقال: وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر.

وقد نقل الإجماع أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً وأقره رحمه الله تعالى .

وقد ذكر في الحديث بنت المخاض واللبون الخ...

والمراد ببنت المخاض : ما تم لها سنة وسميت بنت مخاض ؛ لأنه لما تم عمرها سنة يصح أن تكون أمها حاملة في العادة أي : ذات مخاض.

وبنت لبون : هي التي تم لها سنتان وسميت ببنت لبون ؛ لأن أمها في العادة يصح أن تكون ذات لبن أي ولدت وصارت تحلب.

والحقة: هي التي تم لها ثلاث سنوات.

وطروقة الجمل : أي يصح للجمل – الفحل –أن يطرقها

والجذعة : هي التي تمت لها أربع سنوات

وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو أصل في تقسيم الإبل والغنم.

أولا : نصاب الإبل خمس من الإبل

وفي كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض على ما سيأتي تفصيله.

ففي خمسة عشر من الإبل ثلاث من الشياه ؛ لأن في كل خمس شاة.

وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإذا زادت على هذا ولو بعيرا واحدا ففيها بنت لبون.

ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون

ومن ست وأربعين إلى ستين ففيها حقة ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وفي ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ثم في الحديث إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل ثم بعد ذلك تكون القسمة بالحساب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا...

وعلى هذا من كان عنده ثلاثون ومائة من الإبل ففيها بنتا لبون وحقة.

ولا يصح لقائل أن يقول أن فيها ثلاث بنات لبون ؛ لأنه سيكون هناك نقص عشر لم تزك من الإبل والمفترض أن يستوعب جميع الإبل بأن يزكى.

قوله:(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)

إلى هذا قد أجمع العلماء عليه كما حكاه ابن قدامة وغيره وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة : فإذا زادت على إحدى وعشرين إبلاً واحدة يعني زاد العدد بأن صار العدد إحدى وعشرين ومائة فعلى الصحيح تقسم كما في حديث أبي بكر في الصدقات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وإلى هذا ذهب مالك في قول وأحمد في رواية وهو قول الشافعي بناء على حديث أبي بكر في الصدقات

وقوله (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أي صاحبها فتكون صدقة من باب التطوع.

قوله صلى الله عليه وسلم : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.)

ثانيا : بدأ بقسمة الغنم .

تنبيه : وقبل الكلام على الغنم ينبغي أن يراعى اختلاف المذاهب بالنظر إلى الدليل فيما تساوي الغنم.

فمثلاً بالنظر إلى الدليل الجذعة من الشاة -على الصحيح -هي التي بلغت ستة أشهر فإنها تعادل الثني في المعز إذن لابد أن يراعى هذا في النظر إلى الغنم وفي إخراج زكاتها

فإذن لو كان عنده من المعز أربعون شاة يصح أن يخرج جذعة من الضأن لكن لا يصح أن يخرج جذعة من المعز .

إذا تبين هذه فنصاب الغنم واضح بما ذكر في الحديث.

مسألة : يخرج من الغنم الذكر والأنثى لأنه في حديث أبي بكر الصديق ﷺ عبّر بالغنم وعبر بالشاة، وكلاهما يُطلقان على الذكر والأنثى، ويؤكد ذلك أنه لما أراد الأنثى بيّنه في الإبل بيانًا واضحًا، ولما جاء إلى اخراج صدقة الغنم في الحديث نفسه أطلق ولم يحدد الأنثى دون الذكر كما هو في الإبل، فدل هذا على أنه لو كان يريد إخراج الأنثى لبين، كما بين في الإبل، وإلى القول بإخراج الذكر أو الأنثى من الغنم ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية والحنابلة.

مسألة : يشترط أن تكون بهيمة الأنعام سائمة لأنه قال في الحديث : (وصدقة الغنم في سائمتها.) وسيذكر المصنف في سائمة الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده –إن شاء الله –

والسائمة هي: التي ترعى ففي هذا الحديث دلالة على أن زكاة بهيمة الأنعام في السائمة دون غيرها وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

مسألة : لا زكاة في البقر والإبل العوامل .

و معنى العوامل: أنها المستخدمة للحرث والزراعة إلخ، فمثل هذه لا زكاة فيها بإجماع الصحابة كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

مسألة : تنازع العلماء في مقدار السوم على قولين

وأصح القولين أن العبرة بالغالب فإن كانت سائمة في الغالب -مثلاً كأن ترعى سبعة أشهر - فمثل هذا فيها زكاة وإن كانت غير سائمة في الغالب فإنه لا زكاة فيها وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد .

فإذن النظر إلى الغالب.

قوله (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،)

إذا أراد رجل أن يخلط إبله بإبل غيره أو غنمه بغنم غيره أو بقره ببقر غيره هذه الخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان :

وصورتها أن يكون المُلك بين رجلين أو بين اثنين فأكثر شائعاً، يعني مثلا أحدهما دفع من المال عشرين الفاً والآخر دفع عشرين ألفاً فاشتروا من الغنم ما اشتروا فالملك شائع فيها هذه تسمى خلطة أعيان.

وخلطة الأعيان فيها زكاة باتفاق المذاهب الأربعة.

النوع الثاني: خلطة أوصاف.

وصورة خلطة أوصاف أن يتمايز مُلك كل أحد ، لنفرض أن عندي ثلاثين من الغنم وعندك ثلاثين من الغنم واجتمعت وصارت تذهب وتجيء سواء فهذه تسمى خلطة أوصاف.

و خلطة الأوصاف فيها نزاع :

وأصح القولين أن فيها زكاةً بشرطها الذي سيأتي ذكره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد .

والدليل على أن خلطة الأوصاف فيها زكاة قول النبي صلى الله عليه وسلم "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،" فهذا لا يتصور إلا في خلطة الأوصاف ؛لأن خلطة الأعيان مهما أخذه السعاة في خلطة الأعيان فهو مقسوم تلقائي بالنصف بينهما.

لنفرض في خلطة الأعيان أن أحدهما دفع مالاً والآخر دفع مالاً فاشتروا غنماً وبلغ عدد هذه الغنم خمسين شاةً فإذا أتى نائب ولي الأمر – وهم السعاة –لأخذ زكاتها وهي شاة فهي تلقائيًا بالقسمة بينهما ؛ لأن الملك مشاع بينهما فإذن هذا لا يدخل في الحديث.

وإنما الذي يدخل في الحديث ما يحتاج أن يقتص بعضهم من بعض و هذا هو المسمى بخلطة الأوصاف وقد استدل بهذا الخطابي وغيره بقوله "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،" على أن خلطة الأوصاف تصح وهي مؤثرة في الزكاة كثرةً وقلة وفي وجود الزكاة أو عدمها.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ،)، يتصور في أنه لو كان عندي أربعون من الغنم و عند فلان أربعون من الغنم لو زكى كل واحد وحده لأخرج كل واحد شاة لكن لو اجتمعا لم تكن في الجميع إلا شاة واحدة فمعنى الحديث أنه لا يحتال على الشريعة بأن يجمع المتفرق أو يفرق المجتمع لأجل أن يقلل الصدقة أو أن يكون سبباً لعدم الصدقة.

أحياناً تكون خلطة الأوصاف سببًا للزكاة فلو كان عندك عشرون وعند صاحبك عشرون فالأصل أنه لا زكاة لا عليك ولا على صاحبك فلما جاء السعاة لجلب الزكاة فرَّق كل منكما

غنمه عن الآخر فبالنظر إلى انفرادها لا زكاة فيها لكن باجتماعها وخلطتها فإن فيها زكاة فهذا دليل على حرمة الحيل في الشريعة.

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،).

بمعنى أنهم يتقاسمون قيمة ما زكي بينهما بالنظر إلى عدد غنم كل واحد فلو كان لواحد عشر من الغنم وللثاني ثلاثون فيها شاة ومن عنده عشر عليه ربع قيمتها والآخر ثلاث أرباع قيمتها.

مسائل تتعلق بالخلطة:

المسألة الأولى: متى تكون خلطة الأوصاف مؤثرة؟

قد يجتمع غنمي مع غنمك أو إبلي مع إبلك ، متى يكون مؤثرا في الزكاة بحيث إنهما يعاملان معاملة واحدة في الزكاة ؟

للعلماء كلام في هذا :و أظهره والله أعلم أن يقال : إنها إذا اجتمعت في المرعى و ذهاباً وإياباً وكان الراعي واحداً فإنهما في الحكم واحد، ويدل لذلك أن هذا فتوى الزهري كما خرجه عبدالرزاق وهو أعلى ما في الباب فيما رأيت .

وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية فلابد أن يكون الراعي واحداً وأن يكون ذهابها وإيابها ومرعاها واحدا.

إذا كانت بهذه الطريقة فإنها تعامل معاملة واحدة، فقد تزيد الزكاة وقد تنقص على ما تقدم تقريره.

المسألة الثانية : هل يشترط في خلطة الأعيان التي خلطتها مشاع بين جميع الإبل والغنم هل تشترط فيه النية حتى يعد مختلطاً؟

أجمع العلماء على أن النية ليست شرطاً ، فإذا جاء السعاة لجلب الزكاة لا ينظرون للنية.

أما خلطة الأوصاف ففيها قولان:

وأصح القولين أن النية ليست شرطاً لأن الأمر راجع إلى وجود الخلطة ـ لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما كان يرسل السعاة لجلب الزكاة ـ ما كان يسألهم هل نووا الخلطة أو لم ينووا .

فدل هذا على أن النية غير مؤثرة وهذا أحد القولين عند الشافعية وعند الحنابلة.

قوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تيس، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ،)

ومعناه أنه لا يجوز إخراج ما كان ناقصاً كالهرمة وذات العوار والتيس وقد ذكر هذا ابن بطال وغيره ؛ لأن الصدقة لا تخرج من كرائم الأموال لأنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ (فإياك وكرائم أموالهم) ولا تخرج من أقل الأموال كما في هذا الحديث وإنما يخرج من أوساط الأموال وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله صلى الله عليه وسلم : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ): أي: إلا أن يشاء نائب ولي الأمر ، وذلك بأن يراعي المصلحة فقد يكون جميع الغنم أو الإبل من الهرمات أو ذات العوار أو تكون من ذات العوار أو سمينة أو أحسن من غيرها وهكذا فهذا يرجع إلى نائب ولي الأمر،

تنبيه : ثم قوله (الْمُصَدِّقُ) بالكسر هذا عليه عامة الرواة وأكثر أهل العلم خلافاً لأبي عُبيد فقد ذهب إلى الفتح بأن قال (المصدَّق) وقد ذكر هذا الخطاب وذكر أن الصواب ما ذهب إليه أكثر أهل العلم بأنها على الكسر والمراد به السعاة الذين هم نواب ولي الأمر.

قوله صلى الله عليه وسلم : (وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،)

ثالثا : بدأ في ذكر زكاة الفضة.

إن في الفضة زكاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقال تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤]

أما السنة النبوية فحديث أبي بكر هذا وما سيأتي من أدلة

أما الإجماع : فحكاه ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

ويتعلق بالفضة نصابها ومقدار ما يخرج.

قوله صلى الله عليه وسلم (وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،)

نصاب الفضة ربع العشر ويعادل في زماننا خمسا وتسعين بعد الخمس مائة أي: ٥٩٥ غراما،

ويعادل في الحديث مائتي درهم والمائتا درهم تعادل ما تقدم ذكره: ٥٩٥ غراما.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ]- رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والخمس أواق تعادل المئتي درهم ؛ لأن الأوقية تعادل أربعين درهماً

ويخرج ربع العشر وبالطريقة العصرية يقسمها على أربعين والناتج هو مقدار الزكاة.

مسألة : تعرف الآن قيمة الغرام من الفضة بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص والآن وجد في عصرنا هذا مواقع في الانترنت رسمية تبين قيمة الغرام من الفضة، فلو قدر أن عندك ألف غرام من فضة وقد مضى عليها الحول وبالرجوع إلى المواقع في الانترنت يتبين-مثلًا- أن الغرام الواحد يعادل بالسعودي عشرة ريالات فتضرب الألف في عشرة ويكون المجموع عشرة آلاف ثم يقسم على أربعين وبعد هذا الناتج هو الزكاة الذي يخرج، ولو قدر أن عندك من الفضة ما يعادل أربعين غراماً فمثل هذا لا يزكى لأن أقل النصاب -كما تقدم- ٥٩٥ غرام من الفضة وما تقدم ذكره نافع فيما سيأتي في بحث عروض التجارة.

مسألة : نازع بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وقال إن الدرهم ليس دقيقاً ولا مضبوطاً في عهد الصحابة وذلك أن أول من ضرب الدرهم هو عبدالملك بن مروان أما قبل ذلك فليست دقيقة فلذلك يرجع إلى الوزن «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

أما الدراهم عند الأولين فلم تضرب فالدرهم الواحد قد يعادل أكثر أو أقل لذا يرجع إلى الوزن وهذا فيما رأيته خلاف طريقة أهل العلم فإن أهل العلم -فيما رأيت- مطردون على أن المائتي درهم معتبر وهو النصاب كما أن خمس أواق معتبر وهو النصاب .

وللشنقيطي رحمه الله في كتابة أضواء البيان بحث نفيس في الجواب على كلام شيخ الإسلام فقال ما مفاده: الدراهم معروفة عند الأولين قبل أن يضربها عبدالملك بن مراون وقد كانوا يعرفون بالوزن فالذي فعل عبدالملك بن مروان هو أنه ضبط الدراهم بحيث إن كل قطعة درهم وزنها درهم واحد أما الأولون فالقطعة الواحد قد تعادل درهمين بالنظر لوزنها لأن الأمر لم يضبط.

ومما يؤكد ضعف قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن الناس كانوا يبيعون ويشترون بالدراهم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد بعثته ثم في وقت الصحابة فهذا يدل على أن الأمر كان مضبوطاً في زمانهم لكن بالوزن ولا يعقل يتبايعون بما ليس منضبطًا،

إذن قوله (وفي الرقة) المراد بالرقة الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة كما ذكر هذا ابن قتيبة وغيره من أهل العلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)

أي : من لم تكن عنده الصدقة التي يراد أن تؤخذ منه يراعى بالنظر إلى ما عنده من الأقل أو الأكثر مع جعل العوض ويعوض عن كل سن بشاتين أو بعشرين درهماً يعني عن كل شاة عشرة دراهم.

في هذا الحديث مسائل وبعضها فيها إشكال لابد من الوقوف معه :

المسألة الأولى : البدلية إن لم يكن عنده كذا فيؤخذ منه كذا إلى آخره فهذا الأمر ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد رحمه الله تعالى.

المسألة الثانية : القول بأنه إن لم يكن عنده من الأبل يؤخذ منه عشرين درهما يعني لجعل الفرق فهذا الأمر ذهب إليه الشافعي وأحمد وهو قول الحنفية على تفصيل عندهم.

المسألة الثالثة : إشكال في زماننا هذا بماذا نتعامل؟

لو أرسل ولي الأمر الجباة لجمع الزكاة فلما جاءوا إلى الرجل الذي عنده الإبل وجدوا أنه وجب عليه جذعة وليست عنده إلا حقة وليس عنده شيء من الشياه ماذا يفعلون؟ يأخذون منه حقة ويزيدهم الرجل عشرين درهما عن كل شاة عشرة دراهم-كما تقدم-

والمسألة المرادة هل هذه الدراهم أمر حدده الشرع على وجه التوقيف أو يراعى فيه اختلاف الزمان والمكان؟

الذي رأيته من صنيع جمهور أهل العلم وقرره الخطابي أنهم عاملوه معاملة التوقيف وأنه لا يختلف سعره باختلاف الزمان والمكان ويؤكد ذلك ما ذكره الخطابي في معالم السنن أن قيمة العشرين درهمًا ليس مطردًا في كل زمان ومكان بل ويقال: ليس طردًا في زمانهم في كل مكان .

وقيمة الدرهم ٩٧٥و٢ من الفضة فتضرب في عشرين ثم يقدر المبلغ بالعملة العصرية .

إذن ذكر الدرهم في هذا الحديث توقيفي وليس راجعًا لاختلاف الزمان والمكان على ما تقدم ذكره .

مسألة: قوله في الحديث (فإن لم تكن أي عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر) ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وهو الصواب لنص الحديث.

٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث لا يصح والله أعلم وقد ضعفه الترمذي والدارقطني لكن حكم بالبقر ثابت لدليلين :

الدليل الأول: أن هذا هو الثابت عن علي عند عبدالرزاق.

الدليل الثاني : أن العلماء أجمعوا على هذا حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره

قوله :(تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً)

التبيع والتبيعة: ما تم لها سنة، والمسنة : ما تم لها سنتان .

وتقسيمها واضح على ظاهر الحديث.

وقوله: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ)

وهذا في الجزية من كل حالم أي كل بالغ فإنه يؤخذ منه دينار ،والدينار من الذهب ومقداره أربعة وربع غرام من الذهب.

ومثل هذا ما روي عن ابن عباس مرفوعا: (جعل في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) يعني هذا المقدار الأربعة وربع غرام من الذهب وقد جاء مرفوعاً عن ابن عباس لكنه لا يصح وإنما يصح موقوفاً من قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

قال : (أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ)

و المعافر نوع من ثياب اليمن أو ما يكون مقدار ذلك من الثياب اليمنية.

٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

يدل هذا الحديث على أن أصحاب الإبل والبقر والغنم لا يأتون هم بزكواتهم وإنما ولي الأمر يرسل إليهم السعاة لجلب الزكاة.

فإذا قدر أنه لم يرسل إليهم يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة لكن الأصل أن ولي الأمر هو الذي يرسل إليهم لدلالة هذا الحديث .

وهذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة بشرط ألا تأتي بحكم جديد فإذا أتت بحكم جديد فإنها لا تقوى على القيام بهذا الحكم وما دل عليه هذا الحديث ليس جديداً بل يدل عليه الهدي من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الجباة والسعاة لجلب الزكوات وفعل ذلك الخلفاء الراشدون فقد ثبت عند عبدالرزاق و ابن أبي شيبه أن عمر كان يرسلهم ويقول: " فقل لهم: إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده " قال: وقال: " إني لا آخذ فيه الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الربى، ولا الماخض، ولكني آخذ العناق، والجذعة، والثنية، وذلك عدل بين الغذاء، وخيار المال، وقل لهم: إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة ".

مسألة: لا يشترط لإخراج زكاة نتاج بهيمة الأنعام أن يمضي عليها الحول فلو أن عند رجل عشرين ومائة من الغنم وقبل أن يأتي السعاة بشهرين ولدت هذه الغنم وبلغت ثلاثين ومائة فإنه بدل أن يخرج شاة واحدة لأنه من أربعين إلى عشرين ومائة فيها شاة فإنه يخرج شاتين،

وذلك لأن نتاج بهيمة الأنعام تبع لأصلها كما أفتى بذلك عمر رضي الله عنه فيما خرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق لما قال: (عدوا عليهم السخلة) والسخلة الصغيرة التي لم تتم سنة وعلى هذا إجماع أهل العلم حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى.

مسألة : لا يشترط لإخراج الزكاة من نتاج عروض التجارة أن يمضى عليه الحول بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة:

فلو أنَّ رجلاً ابتدأ تجارة بمائة ألف ريال واستمرت تجارته مائة ألف وقبل مضي الحول بعشرة أيام ربح مئتي ألف فصار المجموع ثلاثمائة ألف فإنه يخرج زكاة ثلاثمائة ألف ولا يقول إن هذا الذي زاد لم يمضِ عليه الحول؛ لأن نتاجَ عروض التجارة تبع لأصله.

٦ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

هذا الحديث باللفظ الأول أخرجه مسلم أيضًا فالأصح أن يقال متفق عليه .

مسألة : في هذا الحديث أنه ليس على العبد صدقة وقد دل عليه أيضًا إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر وغيره .

مسألة : وفيه أنه ليس في الفرس صدقة وهذا مذهب جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة فإنه ذهب إلى أن في الفرس صدقة على تفصيل عنده والصواب أنه لا صدقة في الفرس لهذا الحديث وظاهر كلام ابن عبد البر أن العلماء قبل أبي حنيفة على عدم القول بأن فيها زكاة .

مسألة : في هذا الحديث: أن هدي الشريعة فيما اتخذ قنيةً أنه لا زكاة فيه فلا زكاة في السيارة ولا زكاة في البيت ولا زكاة في الهواتف النقالة لأنها اتخذت قنية بخلاف ما اتخذ للتجارة فإن فيه زكاة على ما سيأتي ذكره.

٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

والحديث ثابت فإنه من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد صحح الحديث الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وقوله (فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) لم يأتِ بشيء جديد هذا ما عليه حديث أبي بكر في الصدقات فإنه ذكر في خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون لكن فيه ذكر السائمة فهو من الأدلة على أنه لا زكاة إلا في السائمة .

وفي هذا الحديث شيء زائد وهو **قوله (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً- ويصح أن يقال : عزمةٌ- مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا،)**

قوله صلى الله عليه وسلم (فَإِنَّا آخِذُوهَا) أي فإنه آخذوا الزكاة (وَشَطْرَ مَالِهِ) هذه عقوبة من باب التعزيز وقد ذهب إلى هذا أحمد في رواية وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي بكر عبدالعزيز من أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فإن لابن تيمية تأصيلا في كتابه الحسبة وابن القيم في كتابه الطرق الحكمية على أن التعزير يصح حتى في الأموال ومما يدل على ذلك هذا الحديث.

أما قوله : (لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) فسيأتي إن شاء الله تعالى.

٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

ورجح أبو داود وقفه أي : أن الحديث المرفوع ضعيف، ورجحه الدارقطني أيضًا موقوفًا والألباني ثم ذكر العلامة الألباني أنه موقوف لكن له حكم الرفع .

وهذا الموقوف أي من كلام علي رضي الله عن فيه بيان نصاب الذهب

قال (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ) أما نصف دينار أي ربع العشر وهذا بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم .

أما قوله (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا) هذا أيضاً بالإجماع حكاه ابن قدامة وغيره، ويعادل في زماننا ٨٥ غراما من الذهب .

تنبيه: الذهب الموجود في السوق على عيارات، فيُقال عيار أربع وعشرين، وهذا هو الخالص، وما تقدم ذكره هو فيما كان عياره أربعًا وعشرين، أما ما كان عياره واحدًا وعشرين فإنه قد أدخل مع الذهب غيره، وكذلك ما كان عياره ثمانية عشر فقد أدخل مع الذهب غيره، لكنه أكثر من سابقه، وطريقة معرفة النصاب فيما كان عياره واحدًا وعشرين أو ثمانية عشر، هو أن يُضرب مقدار الذهب في عياره ثم يُقسم على أربع وعشرين، فالناتج هو مقدار الذهب

الخالص، ثم بعد ذلك يُنظر قيمة الجرام في الريال السعودي مثلاً، وبعد ذلك يُقسم على ربع العشر وهو أربعون ليُخرَج ما وجب فيه من الزكاة.

مثال : ولنفرض أن عند رجل ألف جرام ذهب من عيار ثمانية عشر، وأراد أن يُزكيه فإنه يفعل ما يلي: (١,٠٠٠)×(١٨)= ١٨,٠٠٠ و (١٨,٠٠٠)÷(٢٤)= ٧٥٠ وهذا الصافي، بهذا يتبين أن في هذا الذهب زكاة لأنه بلغ نصابًا، فإذا أردنا أن نخرج مقدار الزكاة منه فيُفعل ما يلي:

- أولاً: يُنظر إلى مقدار جرام الذهب بالريال السعودي، ولنفرض أنه عشر ريالات (٧٥٠)×(١٠) (قيمة الجرام بالريال السعودي) = ٧,٥٠٠
- ثانيًا: يُقسم الناتج على أربعين (٧,٥٠٠)÷(٤٠)= ١٨٧,٥٠ فهذا هو مقدار ما يُخرج من زكاتها.

مسألة: لا يضم الذهب إلى الفضة ليبلغ النصاب .

لنفترض أن كلًا من مقدار الذهب و مقدار من الفضة لا يبلغ نصاباً فإنه على أصح القولين لا يضم بعضها إلى بعض ولو ضم بعضها إلى بعض لا أثر له لأن الشريعة جعلت للذهب مقداراً وعاملته معاملة وجعلت للفضة مقداراً وعاملته معاملة وليس هناك دليل يصح على ضم بعضها لبعض حتى تبلغ نصاباً.

٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وصحح الحديث موقوفاً الترمذي والدارقطني أي أن الترمذي والدارقطني ضعفا الحديث مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً وهذا من الأدلة على أنه لابد من مضي الحول وقد تقدم أنه شرط وسبق ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما وأنه يصح موقوفاً كما أخرجه مالك في الموطأ وعبدالرزاق وابن أبي شيبة.

١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

هذا الصواب أنه لا يصح مرفوعاً من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وإنما يصح موقوفاً من كلام علي رضي الله عنه.

مسألة : وهذا يدل على أن العوامل لا صدقة فيها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه قال:"ليس في البقر العوامل صدقة"، وثبت نحوه عند أبي عبيد في كتابه الأموال عن جابر ﷺ قال ابن عبد البر في التمهيد وابن حزم في المحلى، لا خلاف بين الصحابة في ذلك، فعلى هذا لو رعت أكثر الحول لكنها من العوامل، فإنه لا زكاة فيها.

١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

الحديث لا يصح كما بينه الحافظ ابن حجر وذكر ابن عدي في كلام له أن الأئمة المتقدمين ضعفوا هذا الحديث فهو لا يصح وضعفه الألباني وأيضاً

مسألة : مما في الحديث أن أموال الأيتام تزكى لأنه قال (وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) وهذا هو الصواب أن مال اليتيم يزكى وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

والدليل على ذلك أنه القول الثابت عن عائشة عند مالك في الموطأ وعن علي عند عبدالرزاق فإذن العمدة في إخراج زكاة الأيتام فتاوى الصحابة ويقاس عليها أيضاً مال المجنون فإنه يزكى كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة .

ويؤيد ذلك : عموم الأدلة في زكاة المال وأيضًا أن للفقراء حقاً في أي المال .

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا يدل على استحباب الدعاء، كما قاله الخطابي من جالب الزكاة لأصحاب الأموال .

ومعنى الصلاة الدعاء.

مسألة : تنازع العلماء في هذا الدعاء وهل هو واجب أو مستحب؟

وتحرير محل النزاع أن العلماء مجمعون على أن الدعاء مستحب كما يحكي الاتفاق ابن بطال وغيره، لكن تنازعوا في الوجوب لقوله تعالى ({وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣] هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب،

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن هذا الدعاء مستحب وخالف بعض الشافعية وقالوا إنه واجب .

والصواب : أنه مستحب وسبب ذلك أنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كلما أرسل أحداً من السعاة -وهو من يجلب الزكاة- أنه كان يأمرهم بأن يدعوا، ذكر هذا الصارف عن الوجوب ابن قدامة في المغني وابن حجر في شرحه على البخاري.

١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

الحديث ضعيف وإنما يصح مرسلاً كما ذكر ذلك أبو داود والدارقطني فالحديث لا يصح إلا مرسلا .

مسألة : وتنازع العلماء في تعجيل الزكاة

وفي المسألة قولان : ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يصح التعجيل خلافاً لمالك.

وأصح القولين -والله أعلم- أنه يصح التعجيل وذلك؛ أن إخراج الزكاة في وقتها ليست عبادة محضة بحيث يقال : لو عجلها وقع في الابتداع وإنما المراد أن يزكي هذا المال ولو أراد أن يزيد فهو مستحب ولو أراد أن يقدم ثم خسر بعد ذلك فإن ماله الذي قدمه صدقة؛ لذلك التقديم جائز وليس هناك ما يمنع وقد علل بهذا ابن قدامة في المغني وابن زنجويه في كتاب الأموال فهي ليست عبادة محضة.

مسألة : تنازع العلماء في صحة تعجيل الزكاة أكثر من سنة وعلى أصح القولين وهو أحد القولين عند الحنابلة أن له أن يعجل أكثر من سنة وذلك أنها ليست عبادة محضة بحيث يقال إنها توقيفية.

إذن ليس هناك ما يمنع والأصل في الأمور التي ليست عبادات الجواز إلا بدليل.

ولو قدر أنه عجل صدقته من التجارة ثم قبل أن تحل الزكاة بأسبوع زادت فإنه يخرج الزيادة ولو عجلها وفي هذه السنة الواجب عليه أقل وفي نيته أن يحتسبها من السنة القادمة فيصح.

١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ]- رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم الكلام فيما يتعلق بالورق والإبل.

والأواقي: جمع أوقية، والأوقية: معيار للوزن كان يقدر قديمًا بأربعين درهما.

لكن في هذا الحديث بيان أن في الخارج من الأرض زكاةً .

مسألة : وقد دل على أن في الخارج من الأرض زكاة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقال تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١]

أما السنة فهذا الحديث وغيره.

والإجماع حكاه ابن عبد البر وغيره.

مسألة : تنازع العلماء نزاعاً طويلاً في الذي يزكى من الخارج من الأرض

وتحرير محل النزاع أن العلماء أجمعوا على أن الزكاة تكون في الحنطة والشعير والزبيب والتمر حكاه ابن عبد البر.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخضروات لا زكاة فيها لأن الصحابة لم يخرجوها ولو أخرجوها لنقل، فدل على أنه لا زكاة فيها، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى في رسالة حجية أهل المدينة.

والمراد بالخضروات : هي التي نسميها في عصرنا هذا بالفواكه والخضار يعني الخيار والتفاح كلها تدخل في الخضروات لغةً.

وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن الذي يزكى أربعة أنواع فحسب : الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

والدليل على هذا أن هذا هو القول الثابت عن أبي موسى الأشعري عند أبي شيبه قال :(لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) وثبت نحوه عن ابن عمر عند عبد الرزاق.

ولم أقف على شيء ثابت عند الصحابة على خلاف ذلك، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد في رواية ورجح هذا العلامة الألباني في كتابه تمام المنة.

فإذن لا زكاة إلا في هذه الأربع بناءً على فتوى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه.

قال في الحديث (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَة ...)

مسألة : أقل نصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق.

والوسق ستون صاعاُ بالإجماع حكاه ابن عبد البر

إذن أقل النصاب ثلاثمائة صاع .

والصاع يُعادل أربعة أمداد، وأكثر العلماء المعاصرين على أنه ثلاثة كيلو جرام، فعلى هذا يكون النصاب تسعمائة كيلو جرام، وخالف شيخنا ابن عثيمين وقال: إن مقدار الصاع (٢,٠٤) أي

أنه كيلوان وأربعة من مائة مـن الجـرام، فيكـون مقـدار النصـاب إذا ضُرب في السـتين صـاعًا (٦١٢) كيلوا، وقد بنى شيخنا هذا على أنه وجد صاعًا يُقال إنه الصاع الذي في العهد النبـوي، وقد أخذه عن غيره؛ لكن مثل هذا لا يُعتمد عليه لأن الإسناد مظلم وفيه مجاهيل، لذا يُعتمد ما عليه أكثر العلماء أن الصاع ثلاثة كيلوجرامات.

فإذا كان عندك ٩٠٠ كيلو من التمر بعد يبسه أو من الحب بعد تصفيته فإن فيه زكاة .

١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

هذا الحديث يدل على أن في الخارج من الأرض صدقة

لكن هو في مقدار ما يُخرج .

فقال في الحديث (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)، أي بالمطر (وَالْعُيُونُ)، التي تجري على الأرض (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا): أي من العروق في الأرض قال : (العشر) (وفيما سقي بالنضح) أي على الدواب من الإبل (نصف العشر).

وبعبارة أخرى يقال : فيما سقي بلا كلفة العشر وفيما سقى بكلفة نصف العشر.

قال : (ولأبي داود أو كان بعلاً) أي النبات الذي ينبت وحده قال : (العشر) (وفيما سقي بالسواني والنضح) والسواني بمعنى النضح أي: ما حمل على الدواب وسقي به وهو يقرر ما تقدم ذكره، وهذا الذي قرره الحديث قد أجمع العلماء عليه كما حكاه ابن قدامة.

وترد هاهنا مسائل :

مسألة : قد يسقى نصف الزرع بكلفة ونصفه بغير كلفة فمقدار مثل هذا

ثلاثة أرباع العشر وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة رحمه الله .

فإذا اختلف الزرع من حيث السقي فله أحوال ثلاثة:

الحال الأول: أن يكون النصف بكلفة والنصف الأخر بغير كلفة فيجب أن يخرج بمقدار ثلاثة أرباع بالإجماع حكاه ابن قدامة.

الحال الثانية: أن يكون الغالب بكلفة أو الغالب بغير كلفة فهذا تخرج الزكاة بالنظر للغالب ذهب إلى هذا أحمد .

والدليل على ذلك: أن الشريعة تعلق الأحكام بالغالب.

الحال الثالثة: ألا يميز بين ما سقي بالكلفة أو بغير كلفة فهنا يُخرج احتياطاً فيعامل معاملة ما سقي بلا كلفة وذهب إلى هذا أحمد وغيره.

١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

تنازع العلماء في تصحيح هذا الحديث لكن يكفي ما ثبت عن أبي موسى الأشعري عند أبي شيبة وأيضاً ما ثبت عن ابن عمر عند عبدالرزاق أنه جعل الزكاة في هذه الأربع.

- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ضعفه الحافظ ابن حجر و ابن عبدالهادي وهو كذلك وتقدم الكلام على فقهه.

١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث والله أعلم لا يصح لأن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو مجهول كما ذكره ابن القطان وغيره.

١٨ - وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

لم أرَ الحديث في مسند أحمد وإنما وقفت عليه عند الأربعة وهذا الحديث ضعيف ضعفه أبو داود والرازيان: أبو حاتم وأبو زرعة.

ويتعلق بهذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: المراد من الخرص هو التخمين، لمحاولة تقدير كيل الرطب إذا كان تمرًا.

المسألة الثانية: حكم الخَرْص، هو جائز عند مالك والشافعي وأحمد، وقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة لكن لا تصح كما تقدم

وإنما العمدة في الخرص على ما ثبت عند مسدد عن عمر ﷺ قال:"إذا خرصتم فاتركوا لهم قدر ما يأكلون".

المسألة الثالثة: الحكمة من الخرص، تعلم بمعرفة أن صاحب النخل مخير بين أمرين في طريقة إخراج زكاته:

الأمر الأول: أن يدع التمر والعنب حتى يتغير لونه، ثم بعد ذلك يجذه فييبس التمر ويكون العنب زبيبًا، فإذا بلغ النصاب أخرج زكاته بحسبه، وفي هذه الحال لا يأكل من الرطب في النخل، لأن كله محسوب من الزكاة، وإذا أكل منه أنقص مقدار ما يُزكى، فلذا لا يجوز أن يأكل منه وإنما يأكل التمر إذا يبس، بعد أن يُقدّر الزكاة ويُخرِج حق الفقراء، ومثل هذا العنب.

الأمر الثاني: أن يَخرص التمر رطبًا في النخل بمقداره تمرًا يابسًا، فإذا بلغ نصابًا ترك مقدار ما يأكله رطبًا، ويُخرِج الزكاة من الباقي بمقداره ولو كان الباقي بعد ذلك أقل من النصاب.

إذا تبين هذان الأمران فالحكمة من الخرص، أن يُمكّـن أصـحاب الرطـب والعنـب أن يـأكلوا منها، لأنها إذا لم تُخرص فليس له إلا الأمر الأول، ومقتضى الأمر الاول أن لا يأكل من الرطـب والعنب، فبهذا يُعلـم أن الأمـر الثـاني وهـو الخـرص خـلاف الأصـل، وشُرع تيسـيرًا ورحمـة لصاحب الرطب والعنب فهو لمصلحته.

المسألة الرابعة: أجمع العلماء الذين يرون الخرص عـلى أن الخـرص يكـون في الرطـب والعنـب حكاه ابن عبد البر، واختلفوا فيما عداهما، والصواب أنه خاص بهما لفتوى عطـاء عنـد ابـن أبي شيبة ويؤكد ذلك أن الخرص إنما يكون في الثمر للحاجة إليه قبل أن ييبس بخلاف الحب، وقـد تقدم أنه على الصحيح لا زكاة في الثمر إلا التمر والعنب.

المسألة الخامسة: يكون الخرص في العنب والرطب بتقدير العنب زبيبًا والرطب تمرًا يابسًا، هذا قول الشافعية والحنابلة، ويدل على هذا أنه هو الذي يُقدّر ويحسب لولا الخرص فهو إذًا الأصل وأن الثمر لا يُخرج إلا يابسًا، سواء كان رطبًا أو عنبًا.

المسألة السادسة: أجمع العلماء القائلون بالخرص على أن الخرص للعنب والرطب إنما يكـون إذا بدا صلاحه، قاله ابن عبد البر.

المسألة السابعة: إذا بلغ التمر بالخرص نصابًا فإنه يُزكى لعموم الأدلة، وإذا لم يبلغ نصابًا فإنه لا يجب فيه الزكاة، وقد تقدم الكلام على شرط النصاب.

المسألة الثامنة: بعد الخرص يُترَك لصاحب النخل والتمر مقدار ما يأكلون، لما تقدم من أثر عمر ﷺ، وبهذا قال أحمد واسحاق وهو قول لمالك وقول للشافعي.

المسألة التاسعة: المقدار الذي يُترَك يُحسب من النصاب، كما هو ظاهر كلام أهل العلم القائلين بالخرص، ونص على هذا بعض الحنابلة، وهذا هو ظاهر أثر عمر ﷺ.

المسألة العاشرة: ما تُرِك لأهل النخل والتمر أو لأهل العنب لا يُحسب في الزكاة على الصحيح، وهذا قول الليث بن سعد وقول للشافعي وقول طائفة من الحنابلة كابن قدامة والمجد ابن تيمية، وهو ظاهر أثر عمر ﷺ، وذلك أنه لو حُسِب من الزكاة لما احتاج أن يُقدر عمر ﷺ أن يُترك لهم مقدار ما يأكلون، بل لترك الأمر مفتوحًا وهو أن يأكل ويتصدق بما شاؤوا ولو بكله، لأن المهم أن يُخرج الزكاة تمرًا ولو من تمر غيره.

المسألة الحادية عشرة: لو قُدّر أنه بعد أن يُترَك بعض الرطب والعنب لصاحبها بعد الخرص، فإن التمر والعنب يكون بعد ذلك أقل من نصاب الزكاة، فإنه على الصحيح فيه زكاةٌ نص على هذا بعض الحنابلة كالمجد ابن تيمية، وهو ظاهر أثر عمر ﷺ، فإذًا ما يُترك لأهل التمر والعنب يُحسب في النصاب ولا يُحسب في الزكاة.

المسألة الثانية عشرة: مقدار ما يُترك لأهل التمر يرجع إلى الخارص، فيترك لهم مقدار ما يحتاجون كما هو ظاهر قول بعض الحنابلة كابن عقيل، ولا يُقيد بالثلث أو الربع لأن الحديث ضعيفٌ فيه كما تقدم، وما تقدم ذكره هو ظاهر أثر عمر ﷺ فإنه لم يُقدّره بالثلث ولا بالربع.

المسألة الثالثة عشرة: يكفي أن يكون الخارص رجلاً واحدًا، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة واختيار ابن القيم، لأنه لا دليل على اشتراط اثنين أو أكثر.

المسألة الرابعة عشرة: يُشترط أن يكون الخارص مسلمًا أمينًا خبيرًا، كما هو القول عند الشافعية والحنابلة، فإن من كان أمينًا خبيرًا فهو القوي الأمين الذي يحصل به ضبط الخرص.

المسألة الخامسة عشرة: قد يقوم بالخرص السعاة الذين يجلبون الزكاة، وخروجهم للخرص غير خروجهم للأخذ للزكاة، لذا أجرة الخرص على صاحب النخل أو العنب كما هو قول الحنابلة، لأنه هو المستفيد من الخرص.

المسألة السادسة عشرة: يصح لصاحب النخل أو من يثق به أن يخرصها، إذا كان بالشروط المتقدمة، نص على هذا الحنابلة، وذلك أنه لا دليل يمنع أن يكون هو نفسه الخارص، إذا توفرت فيه الشروط أو اختار غيره ليخرص النخل.

١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

هذان الحديثان يتعلقان بزكاة الحلي :

المسألة الأولى : المراد بالحلي.

والمراد بالحلي : هو حلي الذهب والفضة .

والمراد بالحلي : هو ما يلبس سواء كانت المرأة لابسة له أو قد اتخذته وهي تريد لباسه. فالجميع يعامل معاملة زكاة الحلي حتى ولو كان كثيراً فمن النساء من تلبس ذهباً بطولها وهي قد اتخذته حليا لا للتجارة وتريد أن تلبسه في مناسبات كما يفعل هذا بعض النساء في زواج ابنها أو أحد أقاربها فهذه –أيضا – تعامل معاملة زكاة الحلي.

المسألة الثانية : الكلام على ما يتعلق بالأحاديث:

أما الحديث الأول فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم أن أحاديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدة تصح إذا كانت اعتضاداً لا إن تنفرد بحكم جديد .

وفي هذا الحديث انفردت بحكم جديد لذا قال أبو عبيد في كتاب الأموال

(فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: أتعطين زكاته؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا).

ففي هذا الحديث انفراد بحكم جديد .

قال وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

والحديث موجود عند أبي داود ولو عزي لأبي داود لكان أحسن وهو أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده وقد تقدم الكلام عليه.

قال وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

أما حديث أم سلمة فهو من رواية عطاء عن أم سلمة وقد ذكر علي بن المديني أن عطاء لم يسمع من أم سلمة فيكون الحديث أيضاً ضعيفاً ؛

لذا ذهب جمع من أهل العلم -كالنسائي والترمذي وابن الجوزي وابن رجب في رسالته عن الخواتيم - إلى أنه لم يصح حديث في زكاة الحلي

و أصح ما فيه ما روي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدم الكلام على أن هذه السلسة لا تقبل في الانفراد بحكم جديد.

أما من جهة الصحابة رضي الله عنهم، فقد تنازعوا في هذه المسألة على قولين :

١-ذهب اثنان من الصحابة وهما :عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص إلى أن فيها زكاة .

٢-وذهب جمهور الصحابة وقد قال أحمد عن خمسة من الصحابة أنه لا زكاة فيها وهو قول عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة وأم سلمة رضي الله عن جميع صحابة محمد صلى الله عليه وسلم.

فـخمسة من الصحابة ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيها.

أما من جهة خلاف أهل العلم :

١-فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن لا زكاة فيها .

٢-وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن فيه زكاة .

وأصح القولين -والله أعلم- أنه لا زكاة فيها لما يلي:

الأمر الأول : ؛أنه لم يصح حديث فيها .

والأمر الثاني: أن هؤلاء الخمسة من الصحابة من بينهم نساء، والنساء أعلم بهذه الأحكام لا سيما عائشة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرجح في تقديمه على من رأى أن فيها زكاة.

ويؤيد ذلك أن ما يلبس من الحلي فقد اتخذ للقنية .

وقاعدة الشريعة : (أن ما اتخذ للقنية لا زكاة فيه بخلاف مالم يتخذ للقنية) وذكر هذا المرجح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى وابن القيم في كتاب أعلام الموقعين.

فابن تيمية وابن القيم ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيها.

فإن قيل ما يقال في العمومات مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] ؟

يقال : هذا عام يراد به الخصوص ويخصصه أن ما اتخذ للقنية فقاعدة الشريعة (أنه لا زكاة فيه) لا سيما وقد أفتى في ذلك خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالأظهر -والله أعلم- أنه لا زكاة فيها لما تقدم ذكره.

مسألة : وينبغي أن يعلم أن ما اتخذ محرماً من زكاة الحلي أو من الذهب عموماً ففيه زكاة بالإجماع : فلو أن رجلاً اتخذ آنية ذهب أو فضة أو امرأة فإن فيها زكاة بالإجماع حكى الإجماع ابن عبد البر .

وكذلك لو اغتصب حلي ففيه زكاة بالإجماع حكي الإجماع ابن عبد البر.

٢١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

في هذا الحديث دلالة على أن الزكاة تكون في عروض التجارة وهذا هو الأمر الرابع.

وهذا الحديث لا يصح إسناده ؛فإن في إسناده مجاهيل فهو لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم

وذكر هذا الحافظ ابن حجر في كتاب التلخيص والذهبي وغيرهما فالإسناد فيه مجاهيل لذا قال الحافظ إسناده لين والأصح أن يقال إسناده ضعيف.

تنبيه : فبما أن الحديث لم يصح فالعمدة في عروض التجارة : فتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقد صح في زكاة عروض التجارة عن عمر وابن عباس أخرجهما ابن حزم في المحلى بإسناد صحيح ، وصح عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

فقد صح عن ثلاثة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم.

تنبيه : فإن قيل أن مالكاً قد خالف في قول له؟

فيقال : قد بين ابن عبد البر أن مالكاً موافق لبقية أهل العلم وأنه لم يخالف في وجوب زكاة عروض التجارة.

فعروض التجارة فيها زكاة بفتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع.

إذا تبين هذا وأن في عروض التجارة زكاة :

مسألة : فإن عروض التجارة تعامل معاملة الأموال من الذهب والفضة لذا تضم قيمتها إلى الذهب والفضة لتبلغ نصاباً بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن قدامة.

و نصاب الذهب – كما تقدم- خمس وثمانون غراماَ.

فلو أن عندك ثمانين غراماً من الذهب فهذا لا زكاة فيه،

لكن عندك من عروض التجارة ما لو أضفته إلى الثمانين بلغت خمسا وثمانين أو أكثر فإنه يجب في هذا المال وفي الذهب والفضة –أي : فيهما- زكاة بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن قدامة ، هذا يفيدنا شيئًا وهو أن عروض التجارة تخرج من الأثمان والقيمة لا من أعيانها.

مسألة : لذا تنازع العلماء هل زكاة عروض التجارة تخرج من أعيانها أو من قيمها؟

فلو أن عند رجل هواتف نقالة – جوالات- يبيعها ويشتري فيها وقد بلغت نصاباً هل يخرج الزكاة هواتف جوال نقال أو يخرج من القيمة مبلغا مال؟

على أصح القولين أنها تخرج من المال ذهب إلى هذا الشافعي ومالك في قول وأحمد في رواية ؛ وذلك أن المراد منها قيمها وأثمانها .

ويدل لذلك أنها تضم في بلوغ النصاب إلى الذهب أو الفضة .

فلو كان عند رجل من الجوالات التي يبيعها ويشتري عدد لا يبلغ نصاباً وحده وعنده فضة أو مال أو فضة أو ذهب أو أموال ، والمال وحده لا يبلغ نصاباً لكن لو ضم إلى عروض التجارة لبلغ نصاباً فيجب أن يضم فإذا بلغ الجميع نصاباً فإن الجميع يزكى بإجماع أهل العلم كما تقدم .

فنستفيد من هذا أن الزكاة تخرج من قيمها لا أعيانها كما تقدم.

وترد هاهنا مسألة مهمة : لو كان عند أحدهم عروض تجارة وهذه العروض قيمتها بالنظر إلى أنصاب الذهب لا تبلغ زكاة بخلاف لو نظر إلى أنصابها من الفضة أو العكس فإنها تخرج ببلوغ نصاب أيهما ؛ لأن هذا هو الأحظ للمساكين وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد .

ويدل لذلك أن الشريعة بينت أنه إذا بلغ عندك نصاب الفضة ففيه زكاة وإذا بلغ عندك نصاب الذهب ففيه زكاة فإذا بلغ المال أي النصابين ففيه الزكاة لعموم الشريعة التي قالت إن هذه الأموال تزكى.

مسألة : ومما يتعلق بعروض التجارة أن كل ما نويت أن تتخذه تجارة ففيه زكاة بعد مضي الحول إذا بلغ نصاباً حتى لو لم تعرضه ما دمت نويتها تجارة فإن فيها زكاة.

فلو عند أحدهم دار نواها للتجارة لكن انتظر حتى يرتفع السعر ومكث ثلاث سنوات فإنه يزكيها لكل سنة.

لكن لو أن عند أحدهم داراً أو أرضاً وهو متردد في أن يجعلها عروض تجارة أو للسكن فالأصل أنه لا زكاة فلذلك لا تزكى.

مسألة مهمة : المال الذي ينتقل من القنية إلى التجارة ومن التجارة إلى القنية

هل يزكى ومتى يزكى وكيف يزكى إلى آخره ...

والخلاصة أن انتقال المال من القنية إلى التجارة ومن التجارة إلى القنية لها أحوال ثلاثة

الحال الأولى:

أن يكون المال من عروض التجارة ثم أراد صاحبه أن يجعله من القنية فإنه يكون قنية لا زكاة فيه بمجرد النية وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم والدليل على هذا أن الأصل في أمثال هذه الأموال أنه لا زكاة فيها ولم يكن فيها زكاة إلا لما عرضت للتجارة

فلما نوى ألا يعرضها للتجارة رجعت إلى أصلها

الحال الثانية:

أن يشتري مالا بنية أنه للتجارة كأن يشتري سيارة أو غيرها بنية أنها للتجارة فإن مثل هذا فيه زكاة لأنه من عروض التجارة وهذا قول المذاهب الأربعة

الحال الثالثة :-وهي محل البحث وفيها إشكال-

مال أتخذ للقنية فنوى صاحبه أن يكون للتجارة فإنه لا زكاة في هذا المال بمجرد النية بل لابد أن يوجد مع النية عمل وهو أن تعرض للتجارة

فلو أن رجلا اشترى سيارة ليستعملها للقنية وكذلك لو اشترى أرضا للقنية لأن يبني عليها ثم بعد ذلك نوى في نفسه أن يترك السيارة عنده و أن لا يستعملها ومتى ما ارتفع قيمتها باعها وكذا نوى في الأرض أن لا يبني عليها لكن متى ما ارتفع قيمتها باعها

فمثل هذا لا زكاة فيه بمجرد النية بل لابد أن يعرضها للبيع

فلا تكفي مجرد النية

والدليل على هذا فتاوى التابعين

فقد ثبت عند عبد الرزاق عن جمع من التابعين

كطاووس وعمرو بن دينار و عطاء

ذكر هذه الآثار الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهي موجودة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح

وجاء ما يخالف ذلك عن الشعبي و النخعي لكن لا يصح إسناده إليهما

وإنما الثابت ما تقدم

وهذا مذهب جماهير أهل العلم فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة

وهو قول الإمام أحمد في رواية والمشهور عن أحمد

إلا أن له رواية تدل على أن مثل هذا يزكى وهو قول إسحاق بن راهويه

ذكر هذا إسحاق ابن منصور الكوسج عن الإمام أحمد وعن إسحاق بن راهويه

مما يدل على أن مثل هذا فيه زكاة بمجرد النية

والصواب القول الأول لأن عليه فتاوى التابعين

بل ذكر العيني في كتابه البناية الإجماع على هذا

ولعله يريد والله أعلم إجماع التابعين ومن قبلهم

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أولا : المراد بالركاز: هو دِفن الجاهلية فما وجد من الدفن من الذهب أو غيره وعرف أنه لأهل الجاهلية سواء وجد عليه أمارة أم لا، فإن فيه الخمس .

وقد أجمع العلماء على هذا حكى الإجماع ابن قدامة إلا أن من العلماء كأبي حنيفة من يرى أن في دفن الجاهلية أي من الذهب والفضة وأيضا المعادن لكن هذا مرجوح لأن في الحديث قال (وفي الركاز الخمس) والمعادن جبار أي لا شيء فيها فغاير بين المعادن والركاز .

ثالثا : يصرف الخمس من الركاز على أصح أقوال أهل العلم في بيت مال المسلمين ؛لأنه يعامل معاملة الفيء كالمال الذي فاء من الكفار وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد فهو أشبه ما يكون بالمال الذي قد غنم من الكفار .

رابعا : أن الركاز ليس له نصاب على أصح أقوال أهل العلم ؛ لأنه لا دليل على ذلك ففيه الخمس قلّ أو كثر.

٢٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

لم أر الحديث عند ابن ماجه وأخرجه الشافعي وأخرج نحوه أبوداود في سننه.

وفقه هذا الحديث أنه لو وجد رجل كنزاً في قرية غير مدفون لأن الركاز مدفون وهذا غير مدفون وفي بعض الروايات خربة جاهلية فوجد هذا الكنز في خربة لا يعرف لها أهل بخلاف إذا عرف أهلها ولو قبل مائة سنة وإذا كانت من الجاهلية فهذا أولى فمثل هذا يعامل معاملة الركاز وفيه الخمس وقد أفتى بهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه كما خرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح ونقل الأثر بإسناده الحافظ في كتابه التلخيص الكبير لأجل هذا تقبل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ لأنها معضودة بفتوى علي وأيضاً يدل عليها المعنى من جهة أنها شبيهة بالركاز إلا أن الركاز مدفون وهذا غير مدفون وهذا أيضا تكون للمدفون ولو لم تكن عليه أمارات الجاهلية .

فالمقصود : أن ما وجد في خربة لا يعرف أهل ففيها الخمس بخلاف لو عرف أهلها في قرية مسكونة ولو عرف أهلها قبل سنين فإنه لا بد أن تعطي لأهلها وإذا كانت في قرية مسكونة فإنها تعرف وإلى هذا الحكم ذهب الشافعية والحنابلة.

٢٤-وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والحديث ضعيف ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي فهو لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فالمعادن فيها زكاة وهذا هو الشيء الخامس مما يزكى .

مسألة : ويدل على أن في المعادن زكاة ما ثبت عند البيهقي رحمه الله أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الأمصار بأن يزكوا المعادن

تنبيه : وقد ذكر ابن عبد البر في كتابة الاستذكار أن رسائل عمر بن عبدالعزيز لها مزية لأنه كان يجمع من عنده من علماء التابعين ثم بعد ذلك يكتب الكتاب والرسائل ويرسل إلى الأمصار .

فهذا قول التابعين أن في المعادن زكاة

تنبيه : نحن مأمورون إذا لم نجد في المسألة قولا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ننتقل إلى قول التابعين كما ذكر هذا الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد وهو قول الشافعي وقال ابن تيمية وهو قول الشافعي في التفسير وغيره.

وللدرامي كلام عظيم على هذا في أواخر رده على بشر المريسي وأيضاً ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث فقول التابعين عمدة إذا لم يوجد في الباب إلا هم ونحن مأمورون بأن نتبع سبيل المؤمنين وهذا أعلم وأرفع ما نعرفه من سبيل المؤمنين في هذه المسألة،

وإلى القول بأن في المعادن زكاة ذهب الإمام أحمد في رواية.

المسألة الاولى : لكن ما المراد بالمعادن؟

المعادن كل ما كان في الأرض مما ينفع وليس منها كالحديد فإنه يعد من المعادن.

المسالة الثانية : ونصاب المعادن هو نصاب الذهب والفضة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد فإذا كان من المعادن ما يكون مقداره بمقدار الذهب أو الفضة فإن فيه زكاة لأن هذا نصابه .

المسألة الثالثة : وأيضاً مقدار ما يخرج منه ربع العشر كما في كتاب ورسالة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وإلى هذا ذهب الإمام أحمد .

وبهذا انتهى الكلام على ما يزكى وهي خمسة كما تقدم.

مسألة: زكاة الأسهم.

لفهم زكاة الأسهم فإنه ينبغي أن تصغر فالأسهم من حيث الجملة نوعان :

النوع الأول : أسهم يتاجر بأعيانها.

النوع الثاني : أسهم يتاجر بغلتها ونتاجها .

فلو اجتمع خمسة منا وكل منا دفع مائة ألف ريال فصار عندنا خمسمائة ألف ريال فأخذنا نشتري ملابس ونبيعها فهذه تجارة في أعيانها فمثل هذه إذا مضى الحول ينظر فإذا بلغ نصاباً فإنه يزكى فإذا قدرنا الموجود بمئة ألف ريال فإننا نزكي المئة ألف ريال وإذا قدرنا مليون نزكي المليون بإخراج ربع العشر هذه أسهم تجارتها في نفسها ببيعها وشرائها .

أما النوع الثاني وهي الأسهم التي تكون التجارة في غلتها ونتاجها فلو أن هذا المبلغ الذي تقدم ذكره –٥٠٠ ألف ريال – اشترينا به مغاسل للثياب أو كان عندنا محلات مغاسل للثياب، فمحلات مغاسل الثياب هذه لا زكاة فيها ؛لأنه لا يباع ويشترى في المغاسل نفسها وإنما الزكاة في غلتها بعد أن يمضي عليها حول وعلى هذا فقس فكل ما يقال من الأسهم لابد من النظر في نوع التجارة ونوع الأمر الذي اشتركوا واستهموا فيه فبحسبه ينظر هل في نفسه زكاة أو في غلتها.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله : باب صدقة الفطر:

أي : المراد بهذا الباب الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر .

ومن الفروق بين صدقة الفطر وصدقة الأموال أن صدقة الفطر تتعلق بالأشخاص بخلاف الصدقة التي أخذناها قبل في الأثمان ونحوها فإنها تتعلق بالأموال أو بالخارج من الأرض إلخ.

المسألة الأولى : وصدقة الفطر واجبة بالسنة والإجماع :

فأما السنة : فهذا الحديث فإن ابن عمر قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ) فقوله فرض يدل على الوجوب .

أما الإجماع : وقد أجمع العلماء على وجوبها حكى الإجماع إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من أهل العلم.

وقال في الحديث : (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فهذا يدل على أنها واجبة على كل مسلم موجود صغر أم كبر وهذا بالإجماع لما تقدم.

المسألة الثانية :لكن اختلف العلماء هل صدقة الفطر واجبة عن الحمل أم لا ؟

في المسألة قولان وأصح القولين أن صدقة الفطر عن الحمل مستحبة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية .

وجاء في ذلك أثر عثمان لكن لا يصح إسناده وإنما صح عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يخرجون الصدقة عن الحمل أي كان الصحابة، فدل هذا على أن صدقة الفطر مستحبة عن الحمل.

المسألة الثالثة : وصدقة الفطر تجب على الغني والفقير : والمراد بالغني الذي يجد قوت يومه وليلته ويدل لذلك ما ثبت عند عبدالرزاق أن أبا هريرة أوجبها على الغني والفقير وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة لكن بشرط أن يكون واجداً لقوت يومه في ذاك اليوم وليلته.

المسألة الرابعة : و تجب صدقة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهذا قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنها تجب بدخول فجر يوم العيد ويترتب على هذا الخلاف مسائل و أصح هذين القولين -والله أعلم- أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان أي بدخول ليلة يوم العيد.

والدليل علي هذا أنه في رواية مسلم من حديث ابن عمر قال (صدقة فطر رمضان) فعلقها برمضان فإذا غربت الشمس على كل حي فإنها تجب عليه فإذا مات تخرج من تركته .

أما على قول أبي حنيفة فإنها لا تجب إلا بدخول فجر يوم العيد.

المسألة الخامسة : وصدقة الفطر واجبة على الرجل وعلى من تجب عليه نفقته ويدل لذلك ما يلي :

الأمر الأول : أن العلماء أجمعوا على أن صدقة الصغير على وليه الذي تجب عليه النفقة في حق الصغير حكى هذا ابن عبد البر . فهذا يدل على أن صدقة الفطر واجبة على الرجل ومن تحت يده ممن يجب عليه أن ينفق عليهم.

والأمر الثاني: حكى ابن قدامة الإجماع على أنها لابد أن تخرج صدقة الفطر عن العبد الذي لم يتخذ للتجارة، فهذا يؤكد أن صدقة الفطر واجبة على الرجل وعلى من تحت يده ممن تجب عليه نفقته عليهم .

الأمر الثالث : ويؤكد هذا أنه ثبت في المطالب العالية عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر عنها وعن من تنفق عليهم بل أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يخرج عن رقيقه وعن رقيق زوجته الذين يعملون في بستانه فهذا يدل على أنه يجوز أن تخرج عمن لا تجب عليهم النفقة مثل بعض الناس اليوم يخرجونها عن الخدم الذين عندهم الأصل أنه لا يجب عليه ؛ لأن الخدم ليسوا مملوكين فنفقتهم لا تجب على من أتى بهم ليخدموا في بيته ، لكن لو أخرج عنهم بإذنهم صح لفعل ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج عن ورقيق زوجته الذين كانوا يعملون في مزرعته وبستانه .

قوله (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.) متفق عليه.

على هذا المذاهب الأربعة أن الأفضل أن تخرج قبل الذهاب إلى الصلاة لقوله (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.) وأيضاً يصح أن تخرج قبل العيد بيوم أو بيومين لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنه عند مالك وغيره و في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما،

المسألة السادسة : تنازع العلماء في وقت ابتداء إخراج صدقة الفطر إما من أول السنة، أو من أول رمضان، أو منتصف رمضان ، أو قبل العيد بيوم أو يومين.

في المسألة أقوال أربعة:

لعل أقواها والله أعلم أنه يصح إخراجها من أول يوم من رمضان ؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم علق صدقت الفطر برمضان وإلى هذا القول ذهب الشافعي رحمه الله تعالى فلو قدر أن رجلاً أخرجها في اليوم الخامس من رمضان فهي تجزئ-والله أعلم- ،لأن النبي صلي الله عليه وسلم علق صدقة الفطر بصدقة فطر رمضان وإن كان الأحوط أن من أراد أن يتقدم فليتقدم قبل العيد بيوم أو يومين.

وأن يفعل ما فعله الصحابة.

قوله : وَلِابْنِ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهٍ آخَرَ] ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

هذا الحديث وهذه الزيادة ضعيفة كما بين الحافظ ابن حجر .

ذكر العلماء أن صدقة الفطر تجب على من عنده ما يفضل على قوت يومه وبعض العلماء يذكر وما يحتاج إليه في طلب العلم إلى غير ذلك وقد ذكر بعض الفقهاء أن أول من أتى بهذا عند الحنابلة الخرقي وأن لفظة (في طلبه للعلم) إلخ ليس موجوداً عند الفقهاء الأولين ذكر هذا بعض أهل العلم .

٢٦-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

المسألة الأولى : تنازع العلماء في نصف الصاع من البر ومعادلته للصاع من غيره.

وتحرير محل النزاع أن العلماء أجمعوا فيما عدا البر كالتمر والشعير أنه لا يجزئ إلا صاع

واختلفوا في البر هل يجزئ فيه نصف صاع أم يخرج صاعًا كغيره؟

في المسألة قولان:

وأصح القولين -والله أعلم- أنه لابد في البر من صاع كغيره لعموم حديث ابن عمر المتقدم

وحديث أبي سعيد هذا.

وقد حصل بين الصحابة خلاف وظاهر مذهب أبي سعيد وابن عمر كما في البخاري لما قال:

فعدل الناس به نصف صاع من بر. ظاهره أن مذهب ابن عمر وأبي سعيد أنهم يرون أن الأمر

باقٍ على أصله أي : أنه صاع من كل شيء .

وهذا الأظهر والله أعلم وهذا مذهب الجمهور وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

المسألة الثانية : هل صدقة الفطر مخصوصة بما ذكر أو المراد قوت البلد؟

الأظهر والله أعلم أن المراد قوت البلد؛ لأن الشريعة معاني وذكرت هذه الأمور لأنها قوت

البلد وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يخرج من قوت البلد وليس خاصاً بما

ذكر فلو قدر أن هناك مكاناً بعيداً لا يوجد فيه تمر ولا شعير ولا أقط إلخ فلا يلزم أن يشتريه حتى يأتي به أو ينقله من بلاد المسلمين الأخرى إلى بلاده إنما يخرجه من قوت بلده ويدل على هذا المعنى المتقدم.

المسألة الثالثة : هل يخرج بدل الصاع مال ؟ يعني يقدر كم قيمة الصاع ثم يخرج مالاً ؛لأن الفقير يحتاج إلى المال أكثر؟

هذه المسألة فيها قولان وأصح القولين : أنه لا يجزئ إلا أن يخرج صاعًا من طعام ومن قوت البلد كما تقدم وإلى القول بأن المال لا يجزئ وإنما لابد من صاع ذهب مالك والشافعي وأحمد .

ووجه صحة هذا القول: أن الشريعة ذكرته صاعاً وأن هناك فرقاً بين صدقة الأموال وصدقة الفطر .

فصدقة الأموال تخرج مالاً منه ومنه عروض التجارة بخلاف صدقة الفطر لاسيما أن صدقة الفطر إخراج الصاع من الطعام إلخ ففيه إظهار لشعيرة لا توجد لو كان الأمر معلقاً بالمال .

ومما يدل على ذلك ما ذكره الخطابي أن قيمة صاع التمر يختلف عن قيمة صاع الشعير فدل هذا على أن المال غير مراد.

لذا والله أعلم لا يجزئ المال .

المسألة الرابعة : للفقير أن يبيع وأن يستفيد من المال لكن لا يصح له أن يبيعه على من تصدق عليه لما ثبت في البخاري عن عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» ، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد رحمه الله.

المسألة الخامسة : تعطى وتخرج صدقة الفطر لمن تعطى الزكاة الواجب المعروفة وهي للأصناف الثمانية قال الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠] وعلى هذا المذاهب الأربعة وحصرها بالفقراء والمساكين يحتاج إلى دليل والذي رأيته عند المذاهب الأربعة أنها تكون في جميع الأصناف الثمانية ولم أر في كلام السابقين حصرها في الفقراء والمساكين.

المسألة السادسة : بل إن العلماء ذكروا مسألة وهي أنه لأكثر من رجل أن يدفعوا صدقتهم لواحد يعني صدقة الفطر وعلى هذا إجماع أهل العلم.

٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الأظهر والله أعلم أن الحديث لا يصح لأن في إسناده أبا يزيد الخولاني وأبو يزيد الخولاني لم يوثقه معتبر .

المسألة الأولى : لذا هل يصح أن تخرج صدقة الفطر بعد صلاة العيد ؟

ذهبت المذاهب الأربعة أنه يصح أن يخرجها بعد الصلاة وأفتى بهذا اثنان من التابعين أفتى بهذا ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وأبو ميسرة الكوفي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

فتخرج بعد صلاة الفطر واستدل الشافعي بأن النبي صلي الله عليه وسلم قال(أمر بها أن تخرج يوم العيد) فذكره ليوم العيد قال الشافعي ويوم العيد ينتهي بغروب الشمس.

فتخرج في اليوم كله .

المسألة الثانية : ثم لا يجوز له أن يتعمد إخراجها بعد يوم العيد بإجماع العلماء حكى الإجماع ابن رسلان ولو أخرها بعد يوم العيد فهو آثم للإجماع المتقدم لكن لو قدر أنه نسيها أو تعمد يجب أن يتوب إلى الله وأن يخرجها لأنها واجب متعلق بذمته وعلى هذا المذاهب الأربعة .

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لما انتهى المصنف بما يتعلق بالصدقات الواجبات انتقل إلى صدقة التطوع.

المسألة الأولى : وهذا الحديث يدل على استحباب إخفاء صدقة التطوع، وهذا أمر مجمع عليه حكى الإجماع ابن بطال بل وحكى ابن بطال الإجماع على أن الصدقة الواجبة تظهر والصدقة المستحبة تخفى، فمثل صدقات الفطر تظهر وصدقة المال تظهر ولا تخفى بخلاف الصدقة المستحبة فإنه يستحب إخفاؤها،

المسألة الثانية : وقوله (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) ليس المراد به حقيقة الأمر بحيث إنه يخفي عن شماله ما تريد أن تخرجه يمينه وإنما المراد به المبالغة في إخفاء هذه الصدقة المستحبة صدقة التطوع ذكر هذا ابن بطال في شرح البخاري وابن الجوزي في شرح مشكل الصحيحين وابن رجب في فتح الباري

وجاءت في رواية في مسلم (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) لكنها شاذة والرواية المشهورة ما تقدم ذكره .

المسألة الثالثة : الظل المراد به هنا ظل العرش كما يدل على هذا كلام أئمة السنه فقد ذكر هذا ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى وابن القيم في مواضع من كتبه وذكره ابن عبد البر وذكره جماعة وجاءت في ذلك رواية في سنن سعيد بن منصور عن سلمان الفارسي قال:(في ظل عرشه

)وحسنه الحافظ وإن كان إسنادها ضعيفاً ولكن هذا هو المعروف عن أهل السنة أن المراد ظل العرش وليس المراد ظل الله ومن قال بأن المراد ظل الله فهذا خلاف المعروف عن أهل السنة .

٢٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وظاهر إسناد الحديث الصحة فهذا يدل على فضل الصدقة بأن الناس يوم القيامة يكونون في ظل صدقاتهم . نسأل الله الكريم من فضله .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

هذا الحديث يدل على فضل الصدقة وأن الجزاء من جنس العمل ومعنى خضر الجنة أي كساه الله ثوباً أخضر في الجنة .

والحديث والله أعلم لا يصح وهو خطأ يرجع إلى رواية عطية بن سعد العوفي- وهو ضعيف- عن أبي سعيد موقوفًا ثم لا يصح إسناده وقد رجح وقفه الترمذي وأبو حاتم في العلل.

٣١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

المراد من هذا الحديث بيان فضل الصدقة لأنه قال (اليد العليا خير من اليد السفلى) أي اليد المنفقة خير من اليد الآخذة وقال : ابدأ بمن تعول أي أول ما يبدأ به من تجب عليه النفقة فهم مقدمون على غيرهم .

وقوله(خير الصدقة عن ظهر غنى) أي: أفضل الصدقة ما كانت عن غنى لا عن حاجة بحيث إنه يضيّع من يجب عليه أن يعولهم أو يضيع من لهم حقوق.

وقد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه يتصدق حتى لو ضيّع من يجب عليه أن يعولهم وكذلك لو ضيع حقوق غيره ولم يرد حقوق الناس إليهم في مقابل أنه تصدق لكن الذي ذهب إليه الجمهور كالحنفية والمالكية والحنابلة أن هذا لا يصح واستدل الشافعية بأن أبا بكر الصديق أنفق كل ماله . لكن رد على ذلك ابن قدامة ثم ابن حجر وأشار إلى هذا الجواب ابن حجر في فتح الباري أن أبا بكر الصديق كان تاجراً فالذي أنفقه كله هو المال الذي معه وقتها وإلا فإن تجارته مستمرة لذا لا يصح أن يقدم المستحب على الواجب فمن كان يطالبه الناس بمال فإنه يقدم إعطاء الناس على الصدقة وكذلك من كان تحته من ينفق عليهم من زوجة وأولاد فهو مقدم على الصدقة .

وليس المراد أن يبالغ في الانفاق على من تحته ويضيع الصدقة بل المراد أن الواجب أن يقوم بحقهم عرفاً وبعد ذلك يتصدق .

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وصحح الحديث الألباني رحمه الله وكأن الحافظ أورد هذا ليشير إلى تقوية مذهب الشافعية .

وهو استحباب الصدقة عن فقر لأنه قال : (جهد المقل وابدأ بمن تعول) لكن أجاب على هذا ابن الجوزي في شرح مشكل الصحيحين وقال : المراد أي ما فضل عن النفقة الواجبة وهذا مقتضى الجمع بين الحديثين لأنه قال : (وخير الصدقة عن ظهر غنى) وهنا قال : (جهد المقل) فمقتضى الجمع أن يقال ما زاد على النفقة الواجبة فيتصدق به .

٣٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زوجتك» قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وهذه السلسلة فيها ضعف .

لكن معنى الحديث صحيح لأنه قال (ابدأ بمن تعول) ويدل عليه قصة امرأة ابن مسعود مع ابن مسعود في أن الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم فما دل عليه الحديث يؤكده ما سبق وما سيأتي بعد.

٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل على أنها إذا أنفقت بإذن زوجها لأن المال ليس مالها ذكر هذا الخطابي وذكر ابن بطال والنووي أن هذا مقيد بأمرين:

الأمر الأول : العلم برضا الزوج.

الأمر الثاني: أن تكون النفقة بما يعتاد وبما يرجع للعرف بلا إسراف ،

بهذين القيدين-والله أعلم- تصح النفقة من المرأة والخازن .

أما إذا علمت المرأة أن زوجها لا يرضى فليس لها أن تنفق لأن المال ليس مالها .

٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا يدل على فضل الصدقة على القريب.

المسألة الأولى : والمراد في الحديث صدقة التطوع كما بوب عليه الحافظ وكما يدل عليه مناسبة الحديث فإنها سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يوم العيد يدعو للصدقة فأرادت أن تتصدق فالمراد صدقة التطوع.

المسألة الثانية : أما هل للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ؟

في المسألة قولان وأصح القولين أنه يصح لها أن تدفع زكاتها لزوجها ؛لأن نفقتها على زوجها ليس واجباً وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية.

٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى أنه فسر حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة فالذي يأتي يوم القيامة وليس في وجه مزعة لحم هو الذي يسأل تكثراً بخلاف الذي يسأل عن حاجة فليس كذلك .

٣٨ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هذا الحديث إن أريد به كما هو الظاهر أن هذا رجل قوي يستطيع التكسب فمثل هذا سؤاله محرم لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

كما سيأتي وهذا ظاهر صنيع ابن القيم والعراقي في طرح التثريب أن هذا على وجه التحريم وأن قوله (خير له من أن يسأل الناس) قالوا: إن الخير ليس على بابها .

٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث فيه صحة مسألة الرجل للسلطان، ذكر هذا أبو زرعة العراقي في طرح التثريب وذلك أن سؤال السلطان راجع لسؤال بيت مال المسلمين حتى قال أحمد "مال السلطان أحب إلي من الإخوان فإنه لاذل في مال السلطان" وهذا صحيح من وجه بشرط أن يُعرَف أن السلطان لا يستغل هذا لإفساد أديان الناس أو لاستعمالهم فيما حرم الله فإن الشريعة تعامل الأمور بنقيض قصدها،

قال (أو في أمر لابد منه) أي: ما كان عند الضرورة والحاجة ذكر هذا العيني وذكره أبو زرعة العراقي في طرح التثريب .

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

لما انتهى المصنف رحمه الله من الصدقات الواجبة ثم ذكر الصدقات المستحبة بدأ يذكر الآن لمن تدفع الصدقات الواجبة .

والأصل في هذا: قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

مسألة : ينبغي أن يعلم أن من ذكروا في الآية تحل لهم الزكاة بالإجماع حكى الإجماع ابن قدامة وابن مفلح في الفروع ،

مسألة : قال الله في الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) تنازع العلماء ما الفرق بين الفقراء والمساكين ؟

وأصح القولين -والله أعلم- أن الفقير والمسكين يجتمعان في أن كليهما محتاج لكن المسكين يسأل والفقير لا يسأل وهذا القول هو الثابت عن مجاهد والزهري عند ابن جرير الطبري في تفسيره وقال ابن جرير لأن الذي يسأل يعطى مرة ومرة لا يعطى فيه مسكنة فسمي لأجل ذلك مسكيناً، فالمسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا بما تقدم ذكره . وإذا افترقا اجتمعا دل أحدهما على الآخر، هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى.

تنبيه : ينبغي أن يعلم أن الذي يجيز أن يعطي العاملين عليها من الزكاة هو ولي الأمر ونائبه لا عامة الناس.

سمعت أن بعض الناس يتساهل أن يجمع أموالاً ثم يأخذ شيئاً منها بحجة أنه من العاملين عليها وهذا خطأ وإنما يرجع في ذلك إلى ولي الأمر .

مسألة : قال سبحانه (والمؤلفة قلوبهم) المؤلفة قلوبهم صنفان:

١- صنف يعطى ليستفاد منه ٢-وصنف يعطى ليتقى شره ذكر هذا الحنابلة و ابن عبد البر رحمه الله وابن تيمية رحمه الله بل قال ابن تيمية: إنه قد يعطى الكافر لأجل أن يسلم أو يعطى الكافر لأجل أن يتقى شره وكلام الشافعية أيضاً يدل على أن المؤلفة قلوبهم هم هذان الصنفان .

مسألة : قال سبحانه (وفي الرقاب) المراد بالرقاب أحد نوعين :

النوع الأول : المكاتب مملوك كاتب على أن يعتقه مقابل أن يعطيه كذا وكذا فهو داخل في قوله (وفي الرقاب) وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلاف لمالك والصواب أنه داخل لعموم الآية (وفي الرقاب) لأنه لازال مملوكاً.

النوع الثاني : مملوك يريد أن يعتق ابتداءً بدون أن يكون مكاتباً وذهب إلى هذا مالك وأحمد في رواية وهو أيضاً داخل في عموم الآية .

مسألة : قال تعالى (والغارمين) الغارم هو الذي صار غارماً لأحد أمرين : إما لنفسه أو لغيره ، لنفسه: أخذ ديون لحاجة ثم صار غارماً لا يستطيع أن يقضي هذه الديون .

أو لغيره : كأن يتحمل حمال سيأتي بحثه-إن شاء الله - كأن يحصل بين طائفتين أو قبيلتين خصومة فيتحمل حمالاً ليصلح بين هؤلاء وهؤلاء ليعطي هؤلاء ويعطي هؤلاء هذا أيضاً تجوز له الزكاة نص على هذا الحنابلة وغيرهم.

مسألة : قال سبحانه (وفي سبيل الله) المراد : أي المجاهد.

وعلى أصح قولي أهل العلم أن المجاهد يعطى ولو كان غنياً ولا يعطى لأنه فقير ولو كان لأنه فقير لرجع إلى الفقراء والمساكين وهذا قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ؛

وتفسير (في سبيل الله): بالمجاهد على هذا أئمة المذاهب الأربعة.

مسألة : اختلفوا هل يلحق الحاج بالمجاهد؟

في المسألة قولان : والجمهور على أنه لا يلحق إلا أحمد في رواية .

والصواب : أنه لا يلحق ؛ لأن لفظ في (سبيل الله) أطلق كثيراً في الكتاب والسنة بمعنى الجهاد فيحمل عليه من باب الغالب ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله .

تنبيه : أما ما توسع به بعض المعاصرين : من وضع الزكوات في الأمور الدعوية إلى غير ذلك هذا خلاف صنيع العلماء في المذاهب الأربعة والمشهور عند المذاهب الأربعة وإنما حدث بعدُ،

لذا حكى ابن عبد البر أن العلماء أجمعوا على:

١- عدم جواز دفع الزكاة في شراء المصحف.

٢- و عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد.

٣- وعدم جواز دفع الزكاة في شراء كفن.

٤-وعدم جواز دفع الزكاة لقضاء دين ميت.

فهذا يدل على أنه لا يصح أن يضطردوا وإنما يقتصر بما تقدم ذكره وإلا لو زاد على هذا لصاروا أكثر من أصناف ثمانية .

مسألة : دخول طلاب العلم في ذلك

بعض أهل العلم أدخلهم في ذلك وهذا أيضاً خطأ ولا دليل عليه بل (في سبيل الله) إذا أطلق يراد به المجاهد لدلالة الظاهر كما تقدم ، وطالب العلم إذا كان فقيرا يعطى لرفع فقره لا لأجل طلبه للعلم.

مسألة : وقوله (وابن السبيل) المراد بابن السبيل : المسافر.

فلو أن رجلا مسافر وأراد أن يرجع إلى بلده فما استطاع فهذا يعطى من الزكاة ليرجع وهذا ظاهر قول المذاهب الأربعة .

مسألة : لو أراد أن ينشئ سفراً هل يعطى زكاة لينشئ سفراً ؟

الجمهور على أنه لا يعطى خلافاً للشافعي.

والظاهر : أنه لا يعطى لأنه إن كان فقيراً فيعطى لأجل رفع الفقر لا لأجل أن يسافر كما تقدم، هؤلاء هم أصناف الزكاة الثمانية .

٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

صحح إرساله الدار قطني وأبو حاتم فهو مرسل أي ضعيف لكن معناه صحيح:

مسألة : قوله : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ) أما الغني فإنه لا يعطى من الزكاة لما يلي :

الدليل الأول : لأن الذين يعطون هم الفقراء والمساكين.

والدليل الثاني : ما سيأتي من قوله (لاحظ فيهما الغني) .

الدليل الثالث : وقد أجمع العلماء على أن الغني لا يعطى حكى الإجماع ابن عبد البر رحمه الله .

قال (إلا لخمسة لعامل عليها) وتقدم الكلام على العاملين عليها .

(أو رجل اشتراها بماله) : إذا اشتراها بماله هو لم يعطَ إنما انتقل الملك إليه كغيرها مما يشترى لكن لا يشتري ما تصدق به لما ثبت في البخاري عن عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

وقال (أو غارم) تقدم بيان معنى الغارم وأنه يعطى فلو أن رجلاً غنياً تحمل حمالة فإنه يعطى على ما يأتي بيانه.

قال (أو غاز في سبيل الله) تقدم أنه يعطى ولو كان غنياً على الصحيح .

(أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني) هذا أيضاً يصح بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن عبد البر رحمه الله .

٤١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

الحديث صححه الإمام أحمد وابن عبد الهادي فهو حديث صحيح .

وهو دليل على أن الفقير إذا كان قادراً على الاكتساب فلا يجوز دفع الزكاة له، والواجب أن يعمل وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد .

٤٢ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا] سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث فيه ذكر أصناف ثلاثة:

الصنف الأول :رجل تحمل حمالة لأجل إصلاح بين طائفتين أو شخصين فاحتاج أن يدفع مالًا لهؤلاء وهؤلاء وهو غني لكن تحمل حمالة فمثل هذا يصح له أن يسأل وتدفع له الزكاة على ما تقدم بيانه وقد بين هذا القرطبي في شرحه على مسلم وكذلك النووي ، لكن يعطى حتى يصيبها أي حتى يصيب قيمة ما دفع .

الصنف الثاني : قال (و رجل أصابته جائحة) أي شيء من السماء من مطر وغير ذلك اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش وذكر هذا أيضاً القرطبي والنووي

الصنف الثالث : (ورجل أصابته فاقة) أي فقر (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى) أي: العقول (من قومه) وسبب ذكر قومه ؛لأن قومه يعرفونه أكثر من غيرهم ، لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة . حتى يصيب قواماً من عيش .

مسألة : هل يجب أن يشهد عليه ثلاثة ؟

المسألة فيها قولان : والجمهور على أنه لا يجب ؛لأن ما هو أشد من هذا يكفي فيه شاهدان خلافاً لبعض الشافعة الذين أوجبوه وهذا فيه نظر ، والصواب أنه ليس واجباً، وقوله : (فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت) أي : حرام ،

قوله : (يأكلها صاحبها سحتاً) أي: حراماً .

٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهذا الحديث يدل على أن الصدقة محرمة على آل محمد .

أما الواجبة فهو بالإجماع حكاه ابن قدامة وغيره.

أما المستحبة ففيها قولان ؟

وهما قولان للشافعي وأحمد .

والصواب: أنها لا تحل لهم . لعموم العلة في قوله (إنما هي أوساخ الناس) .

مسألة : بعض أهل العلم منعوا من الصدقة ؛ لأنهم كانوا يأخذون الخمس ،والآن لا يأخذون الخمس فيجوز أن تدفع لهم الصدقة . ذكر هذا بعض المالكية وابن جرير الطبري وشيخ الاسلام ابن تيمية .

وهذا -والله أعلم -فيه نظر لسببين :

السبب الأول : تعليله بأنها من أوساخ الناس وهذه العلة موجودة . سواء أعطوا الخمس أو لم يعطوا الخمس .

السبب الثاني : أن بني المطلب يُعطون من الخمس وتجوز لهم الصدقة فدل هذا على أن الخمس وجوداً وعدماً غير مؤثر.

٤٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أورد هذا الحديث الحافظ رحمه الله على مذهب الشافعية من أنه لا يجوز أن تدفع الصدقة لبني المطلب .

والمسألة فيها قولان:

القول الأول: أنها تُدفع لهم ؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

والقول الثاني : لا تدفع لهم وهو قول الشافعي وأحمد في رواية .

واستدل القائلون بعدم دفع الصدقات لهم بهذا الحديث .

وهذا الحديث -والله أعلم- لا يحمل أكثر مما يحتمل فهو في سياق الخمس لهم لا في سياق جواز التصدق عليهم أو عدم جواز التصدق عليهم ،لا سيما في الحديث المتقدم أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

والحديث صحيح وقد صححه الترمذي رحمه الله .

وهذا الحديث ظاهر في أن مولى آل محمد لا تجوز له الصدقة وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو قول الحنابلة وقول الحنفية وأحد القولين عند الشافعية فلا تجوز لهم لظاهر هذا الحديث،

مسألة : أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة كالتالي:

أولًا/ آل عقيل، وآل علي، وآل عباس، وآل جعفر، ثبت هذا في صحيح مسلم عن زيد بن الأرقم أنه ذكر: أن آل البيت هم هؤلاء الأربعة، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ثانيًا/ آل الحارث ابن عبد المطلب. ثبت في مسلم أن الحارث بن عبد المطلب طلب من النبي ﷺ أن يجعله على الصدقة ليصيب منها، فبيَّن أن الصدقة تحرم عليهم، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ثالثًا/ أزواج النبيﷺ، ويدلُّ لذلك دليلان :-

الدليل الأول: أن الله لَمَّا ذكرهم في سورة الأحزاب، قال بعد ذلك: ﭽ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﭼ[الأحزاب:٣٣].

دلَّ على أن أزواجه داخلون في أهل بيته.

والدليل الثاني: ما ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة :أنها ذكرت أن الصدقة لا تحل لها.

فدل هذا على أن أزواج النبيﷺ لا تحل لهن الصدقة. وهذا قول أحمد في رواية.

رابعًا/ بناته، ثبت في صحيح مسلم: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ومن هؤلاء "فاطمة" وهي بنته.

خامسًا/ مولى ما تقدم ذكره مولى أزواجه، وآل عقيل، وآل علي، وآل عباس، وآل جعفر وآل ابن عبد المطلب، ومولى بناته، وزوجاته.

ويدل على ذلك حديث «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة».

٤٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يدل على جواز أخذ ما أعطي بضابطين :

الضابط الأول: ألا يكون سائلاً

والضابط الثاني: ألا تتشوفه نفسه أي : ألا يكون مستشرفاً أن فلاناً يعطيه،.

ذكر هذين الضابطين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكره بعض الشراح كما هو في كلام ابن بطال وغيره .

وكأن الحافظ رحمه الله ختم بهذا الحديث -والله أعلم- ليبين أنه لا ينبغي للمسلم أن يعلق قلبه بالمال فختمه ليزهد في المال فإنه لما ذكر الزكاة وما فيها من الأموال بالصدقة إلى آخره ذكره تزهيدا في المال هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- .

وينبغي أن نكون في المال وسطاً لا نبالغ بأن يدعو الإنسان على نفسه بالفقر ؛فإن هذا غير مطلوب شرعاً بل يقول ابن قتيبة وليس في أدلة الكتاب والسنة الدعاء على النفس بالفقر أو المرض بل فيه الدعاء بنقيضهما أو ضدهما ، فالإنسان لا يدعو على نفسه بالفقر وفي المقابل لا ينبغي أن يبالغ وتتعلق نفسه بالمال وينبغي أن يكون وسطًا فيه فيستفاد منه في هذه الحياة بأن يعين الإنسان على ما هو فيه من الخير وأن ينفع غيره وأن لا يبالغ فيه إن حصل الحمد لله وإن لم يحصل لا يتعلق به فإن من تعلق بالمال فإنه –والله- لا يزيده إلا فقراًفي نفسه والغنى غنى النفس.

أخرج الشيخان عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»

لذلك لا ينبغي أن يبالغ فيه لا سلبياُ ولا إيجابياً .

ومن لطيف ما ذكر من شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الوصية الصغرى قال رحمه الله (ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء فهو كاره له ولكنه مضطر إليه.

أين هذا الكلام العظيم من حالنا .أسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا إنه الرحمن الرحيم وأن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح .